



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة قضايا حركية ٢١

# السودان والمحكمة الجنائية الدولية



كمال الجزولي

السودان والمحكمة الجنائية الدولية  
اختلاط العارض والمبدئي

الكتاب: السودان والمحكمة الجنائية الدولية  
اختلاط العارض والمبدئي  
المؤلف : كمال الجزولي  
(الطبعة الثانية)

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان  
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة  
ت: ٢٧٩٥١١١٢ (٢٠٢+) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢+)  
العنوان البريدي، ص:ب: ١١٧ مجلس الشعب، القاهرة  
البريد الإلكتروني: info@cihrs.org  
الموقع الإلكتروني : www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عثمان الدلنجاي  
غلاف وإخراج فني: هشام أحمد السيد

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٦ / ١١٠٥٦  
الترقيم الدولي:

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن  
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

هذا الكتاب تم طباعته بدعم من مؤسسة ماك آرثر  
The Book is published with the generous  
financial support of Mac Arthur Foundation

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة قضايا حركية (٢١)

**السودان**

**والحكمة الجنائية الدولية**

**اختلاط المدني والعرض**

كمال الجزولى



## مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

منظمة إقليمية غير حكومية مستقلة تأسست عام ١٩٩٤. تهدف إلى تعزيز احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، ونشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان، يلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

يسعى المركز لتحقيق هذا الهدف من خلال تطوير واقتراح السياسات والبدائل التشريعية والدستورية والعمل على ترويجها وسط مختلف الأطراف المعنية، وإصدار الدراسات النظرية والميدانية، والتقارير والأوراق التحليلية، والدوريات والمطبوعات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، واستخدام الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لإثارة قضايا حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتنظيم الدورات التعليمية وبناء القدرات وتنمية المعارف والمهارات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفت مراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (إيفيكس).

المستشار الأكاديمي  
محمد السيد سعيد

المدير التنفيذي  
معتز الفجيري

مدير المركز  
بهدي الدين حسن

## المحتويات

٧	مقدمة
١٥	من حقوق الدول إلى حقوق الأفراد والشعوب
٢٥	العدالة الجنائية الدولية في السياق الهائل للتطور
٣٣	المسار التاريخي باتجاه "نوريمبرج" و"طوكيو"
٤١	مطلب ديمقراطي عالمي وليست مؤامرة دولية
٤٩	فهمان .. لا ثالث لهما
٦٥	"سيادة" من؟!
٧٥	الانقلاب "اللسان القانوني" على عقبيه
٨٥	"إشارات" أو كامبو .. و"شعارات" الحكومة
٩٥	"وطنية" من؟!
١٠٩	ما العمل؟!



## مقدمة

(٧)





(١)

بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٤م، وبطلب من مجلس الأمن، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي أنان، لجنة تحقيق دولية حول الأوضاع في إقليم دارفور برئاسة القاضى الإيطالى أنطونيو كاسيوس. وفى يناير ٢٠٠٥م استكملت هذه اللجنة عملها، ورفعت إلى الأمين العام تقريرها الذى خلصت فيه إلى أن ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن (جرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity) و(جرائم حرب War Crimes) قد ارتكبت فى هذا الإقليم، وأوصت، من ثم، بإحالة الملف Referral من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية "آي.سي.سي" International Criminal Court "ICC" فى لاهاي. أما فيما عدا ذلك فلا يزال الخلاف محتدماً حول ما إن كانت ثمة وقائع تشكل جريمة (إبادة جماعية Genocide) أم لا، حيث استقر الرأى، فيما يبدو، على ترك هذا الأمر لتقرره المحكمة بنفسها، حسبما صرّح بذلك، لدى زيارته للخرطوم أواخر سبتمبر ٢٠٠٥م، السيد خوان مانديز، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية (الأيام، ٢٧/٩/٢٠٠٥م).

(٩)

(٢)

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م، وبالاستناد إلى التقرير المشار إليه، وباعتبار أن الوضع في السودان، حسب رؤية مجلس الأمن، صائبة كانت أم خاطئة، ماض في تهديد السلام والأمن الدوليين، أصدر المجلس قراره رقم/١٥٩٣ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محيلاً ملف الجرائم المدعى بارتكابها في الإقليم خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٢/٧/١م، وكذلك المتهمون المدعى بارتكابهم لها، إلى المدعى العام للـ "آي. سي. سي". ووردت الإشارة في صدر هذا القرار إلى المادة/١٦ من النظام الأساسي للمحكمة (نظام روما لسنة ١٩٩٨م - Rome Statute)، والتي تحظر البدء أو المضي قدماً في أي تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة قد تصل إلى اثني عشر شهراً بناءً على قرار من المجلس نفسه، مشمول بطلب في هذا المعنى إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما تحيز للمجلس تجديد طلبه هذا بالشروط ذاتها، وهو ما لم يحدث حتى الآن. كذلك وردت الإشارة إلى المادة/٧٥ (جبر أضرار المجنى عليهم Reparations to Victims)، والمادة/٧٩ (الصندوق الاستئماني Trust Fund)، والمادة/٢/٩٨ (التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التسليم Cooperation With Respect to Waiver of Immunity and Consent to Surrender).

(١٠)

(٣)

وبعد استلامه من الأمين العام ودراسته للملف الذى يحوى محفوظات ووثائق لجنة كاسيوس، علاوة على تلقيه معلومات بالآلاف الوثائق من مصادر أخرى مختلفة، واستجوابه لأكثر من خمسين خبيراً مستقلاً، قرر المدعى العام السيد لويس مورينو أوكامبو، أن المتطلبات القانونية الأولية قد استوفيت، فاتخذ فى ٢٠٠٥/٦/٦م قراره بفتح التحقيق، مطالباً السودان وكل الأطراف المعنية بالتعاون) فى هذا المجال.

(٤)

ما إن بلغ الأمر هذا الحد حتى نشبت أزمة حادة بين السودان وبين كل المؤسسات الدولية المعنية بقرار مجلس الأمن. وقد لا يكون مدعاة للقلق، فى هذا الإطار، مجردّ تحفظ حكومة السودان، أو حتى احتجاجها بأية درجة من القوة، على أى من تلك الإجراءات، كاعتراضها، مثلاً، على تقرير لجنة كاسيوس، والنتائج التى خلص إليها، وتفنيدها المسهب للحجج التى ساقها وتأسست عليها التوصية بالإحالة، طالما وقع ذلك كله باتساق مع التزام السودان بالحقوق والواجبات المترتبة على وضعيته القانونية والسياسية كعضو فى الجماعة الدولية. غير أن ما يثير القلق حقاً، وعلى نحو خاص، هو المنهج المرتبك الذى أطلقت به أجهزة الدولة خطابها الرسمى فى هذا الشأن، واستندت إليه فى إدارة الأزمة، وعمدت، من ثم، إلى التعبئة العامة حوله عبر العديد من قراراتها وبياناتها وإعلاناتها وتصريحات رموزها ومنسوبيها وأداء صحافتها وأجهزة إعلامها المختلفة والمتلاطمة غالباً، كما الأطباق الطائرة، فى فضاء من التيه اللامتناهى! لقد

(١١)

توحّل الخطاب الرسمي، منذ البداية، فى ليج من الخلط والتخليط بين المفاهيم، ممّا أربك أداء الدولة فى إدارة الأزمة، وأفضى به فى نهاية المطاف إلى وضعيّة التناقض الصارخ الذى لا سبيل لفضّه بغير إصلاح المنهج كله، حتى يكفّ موقف السودان الرسمي عن المراوحة المترددة بين هتافيّة (الرفض) العاطفى لهذه (المحكمة) من جهة، وبين واقعيّة (القبول) العقلانى بالتعاطى مع قرار إحالة هذه القضية المحددة ملف دارفور— إليها من الجهة الأخرى، وهما الموقفان اللذان ينبغى التمييز بينهما مبدئياً، ممّا سيرد بيانه لاحقاً.

(٥)

لذا، فإن هذا المبحث لا يرمى أصلاً للاشتباك مع سؤال الحجج والأسانيد التى تأسس عليها قرار الاحالة، أو للكشف عمّا إن كانت تلك الحجج أو الأسانيد صائبة أم خاطئة، بقدر ما يهدف لإلقاء الضوء على الخلل المنهجى فى موقف السودان الرسمي من هذا القرار، باعتباره قائماً، كما قلنا، فى الخلط والتخليط بين ما هو (عارض) وبين ما هو (مبدئى) إزاء المحكمة الجنائية الدولية "آى. سى. سى"، أى بين الموقف القائم فى التعبير عن الحجج القانونيّة الدوليّة (للاعتراض) على قرار إحالة ملف دارفور إليها، وهو أمر جائز ومشروع من كلّ بّد، وبين الموقف القائم فى عدم الاعتراف بها هى نفسها، دَعّ التعاون معها، الأمر الذى لا يجوز بأية حال، لا من الزاوية القانونيّة ولا السياسيّة ولا الأخلاقيّة، بالنظر إلى كون السودان ليس دولة معزولة، بل لا يزال، وإلى حين إشعار آخر، عضواً فى الجماعة الدوليّة، وأن الاحالة تمت بموجب المادة/١٣ب من (نظام روما)،

(١٢)

مقروءة مع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن السودان، إلى ذلك،  
قد مهر بتوقيعه في ٨/٩/٢٠٠٠م، وإن كان لم يصادق بعد، على (نظام  
روما) نفسه الذي أرسى الأساس القانوني الدولي للمحكمة الجنائية الدولية  
"آي. سي. سي.".

\* \* \*



من حقوق الدول  
إلى حقوق الأفراد والشعوب





(١)

قد يلزمنا ابتداءً، لمقاربة هذا الخلط، استجلاء أهم معالم تطور القانون الدولي من الاعتراف بصون حقوق الدول إلى الاعتراف بصون حقوق الأفراد والشعوب، كخلفية لنشأة الـ "آي. سي. سي"، فمن المعلوم أن جملة القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول ذات السيادة sovereignty قد اقتضت، باكراً، على يد جروتياش وغيره من آباء القانون الدولي الكلاسيكي، ضرورة اعتبار هذه الدول بمثابة الأشخاص الأساسيين في هذا القانون، واتفاقاتهم بمثابة المصدر الرئيس للقاعدة الدوليّة. ومع أن نفوذه، كنظام وضعي، غالباً ما يستند إلى رغبة كل دولة في عدم التخلف عن المشاركة في الأشكال الجماعيّة لصون قواعده (ف. ليسوفسكي، ١٩٧٠م)، إلا أن القانون الدولي يعرف أيضاً تدابير الجزاء كعنصر جوهرى من عناصر القواعد الوضعيّة المكونة له (س. عبد الحميد، ١٩٨٤). فالنظام الوضعي، أى نظام وضعي، لا يكون، أصلاً، إلا إذا كانت هناك جزاءات ماديّة تضمن احترام نصوصه (ع. سرحان، ضمن المصدر). ولعل الفصل

(١٧)

السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشكل اليوم أحد أهم آليات سنّ وإنفاذ هذه التدابير الجزائية الدولية.

(٢)

وفى بواكير تكوّن هذا القانون لم تكن المجموعة الصغيرة من دول أوروبا وأمريكا التي قامت أسسه على علاقاتها لتهتم بالشئون الداخليّة لبعضها البعض، بحكم طبيعة أنظمتها وأيديولوجياتها ما قبل القرنين السابع عشر والثامن عشر (ملوك ودوقات وحكام جمهوريات مدن .. الخ)، لذلك كان منطقياً أن تقتصر قواعد القانون الدولي القديم على مسائل السيادة على الأقاليم، وتنظيم الحروب، والاعتراف بالحكومات، والحصانات الدبلوماسية، والأوضاع القانونيّة لعرض البحار، وما إلى ذلك. أما حقوق الأفراد فقلما كانت ترد ضمن تلك الاهتمامات، باستثناء بعض المسائل لحماية رعايا الدولة المعيّنة في أراضي الدول الأخرى على سبيل المثال (فريدمان، ١٩٦٤م). وحتى الحرب العالميّة الأولى لم يكن المجتمع الدولي قد أقرّ سوى عدد محدود من الاتفاقيات التي سوف تمهّد لما صار يُعرف، بعد خمسة أو ستة عقود من ذلك، (بالشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان)، كتحریم الرقّ والقرصنة، بالإضافة إلى بعض قواعد الحرب بموجب اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م - ١٩٠٧م. أما مشروعيةّ التدخل الدولي لأجل (الإنسانية) فلم يقرّها الفقه الدولي التقليدي إلا مؤخراً، وإن كان ذلك قد اعتبر من زاوية النظر السياسيّة في مصلحة الدول الكبرى وعلى حساب الدول الصغرى (علوان، ١٩٨٩م)، على أن هذا أمر خاضع لتعديل موازين القوى العالميّة، ولا يصحّ أن يُجابهُ بإنكار المبدأ ذاته.

(١٨)

لكن، وعلى الرغم من أن علم القانون الدولي ظل يعمل، بصورة رئيسة، على نظام العلاقات بين (الدول)، فإن التغيرات الهائلة في بنية هذه العلاقات نفسها تطلبت إعادة فحص أسسها السياسية والاجتماعية، ضمن التطور الهائل الذى جرى على صعيد بنية العلاقات الوطنية أولاً، وبشكل ملحوظ منذ القرن الثامن عشر، قبل أن يمتد لاحقاً، وبالتبعية، إلى بنية العلاقات الدولية والقانون الدولي. ومن أهم نتائج تلك المراجعات ما خلص إليه فقهاء القانون الدولي حول أثر تصاعد الصراع الوطنى والاجتماعى تاريخياً، ممّا تمثل فى الانقسام الأيديولوجى والأحداث الثورية العظمى خلال القرنين الماضيين، منذ الثورة الأمريكية، وبخاصة إعلان الاستقلال عن إنجلترا لسنة ١٧٧٦م، والتعديلات العشرة الأوائل على الدستور الفيدرالى لسنة ١٧٩١م، والثورة البرجوازية الفرنسية وما نتج عنها من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩م، وتطويره لاحقاً فى الدستور الفرنسى لسنة ١٨٤٨م، بالإضافة الى مرسومى الأرض والسلام لسنة ١٩١٧م، واللذين تمخضت عنهما ثورة أكتوبر الاشتراكية فى روسيا، لقد أثر ذلك كله على تطور الانظمة السياسية باتجاه تحولات إنسانية وديمقراطية عميقة، حيث انتهت الحرب الثانية بهزيمة النازية والفاشية، وظهور دول اشتراكية ارتقت سريعاً إلى مصاف الدول الصناعية المتقدمة، فضلاً عن صعود حركات التحرر الوطنى مفضية لانتهيار النظام الاستعمارى القديم، وحصول الشعوب المستعمرة على استقلالها السياسى، وتنامى مطالبتها بحقها فى المشاركة بثروات العالم وموارده الطبيعية،

وظهور المزيد من الدول ذات السيادة فى مجرى العلاقات الدولية الذى لم يعد حكراً على الملوك والشرائح الأرستقراطية العليا، بل أخذ يرتبط بالعمليات الدستورية الداخلية، فأصبح توجيه السياسة الخارجية خاضعاً لمناقشات رأى العام الواسعة فى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة (فريدمان، ١٩٦٤م).

(٤)

هكذا لم يعد الامتياز الحكومى مطلقاً حتى فى مسائل الشئون الخارجية والدفاع، بل مقيد بدساتير يصدرها ممثلو الشعب المنتخبون فى البرلمان. وأصبحت العلاقات الدولية مسألة سياسية عامة، كما أصبحت علاقة القانون الدولى بالقوانين الداخلية موضوعاً مشاعاً للفلسفات المتصارعة حول محددات السلطة الحكومية، وحقوق الشعوب والأفراد فى التعبير والتنظيم والتعليم والثقافة والصحة والمشاركة فى إدارة المصالح العامة، بما فى ذلك قضايا الاقتصاد والملكية وحرية النشاط النقابى المستقل واحترام سائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشكل ذلك كله معبراً أفضى للمزيد من انفتاح العلاقات الدولية على قضايا نوعية جديدة، وفى غاية الاتساع، مثلما تعمق الاهتمام بالتعاون الدولى فى سبيلها، من درء الحرب وتكريس التعايش السلمى إلى صون البيئة واحترام حقوق الإنسان. وكان لابد أن تتلازم مع تلك التطورات الحاجة لتعميق مفاهيم التنظيم الدولى المعبر عنها، مما انعكس فى المشوار الذى قطعه المجتمع الدولى من عصبة الأمم سنة ١٩٢٠م، فى عقابيل الحرب الأولى، إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م مع نهاية الحرب الثانية، علاوة على

(٢٠)

المنظمات الإقليمية، كالجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية أو أن ذلك - الاتحاد الإفريقي لاحقاً - وغيرها (المصدر نفسه).

(٥)

وإن فإن أحد أهم الآثار المترتبة على تلك الأحداث هذا التنامي المطرد في الاهتمام بمسائل لم تكن في العادة محل نظر القانون الدولي القديم، كقضايا السلم، وتقرير المصير، ورفاهية الشعوب، ومحاربة الفقر، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة، وحقوق الأفراد، ليس في أزمنة السلم فقط، بل في ظروف الحرب أيضاً، أو ما يعرف (بالقانون الدولي الإنساني)، وما إلى ذلك. فالقانون الدولي التقليدي لم يكن من شأنه أن يتدخل، كما سلفت الإشارة، في كيفية معاملة الدولة لرهاياها، معتبراً ذلك ضمن اختصاصها الداخلي. غير أن الدول درجت، في إثر تلك التطورات الهائلة، على تضمين دساتيرها لائحة بالحريات والحقوق bill of rights. لكن، ولأن الخبرة التاريخية أثبتت أن ذلك الإجراء التشريعي الداخلي لا يضمن وحده تمتع الإنسان، فعلياً، بهذه الحريات والحقوق، فقد كان لا بد من إيجاد ضمانات إضافية ذات طابع دولي هذه المرة (علوان، ١٩٨٩م).

(٦)

ذلك هو السياق الذي نشأ وتطور فيه المفهوم المعاصر (لحقوق الإنسان) و(قوانين الحرب) و(القانون الدولي الإنساني)، وفق الصياغات الجماعية الدولية للقواعد القانونية والمعايير وأنظمة الجزاءات التي استقرت بها هذه الحقوق كأبواب في علم القانون الدولي الحديث ما بين عهدي

(٢١)

(عصبة الأمم) و(الأمم المتحدة)، ثم انطلاقتها الكبرى فى أجواء ما بعد الحرب الثانية، بطابعها الديموقراطى العام الذى مهد لتلك التحولات الضخمة تحت رايات التحرر الوطنى والسلام العالمى.

(٧)

كان لا بد لذلك الاهتمام الذى صار القانون الدولى يوليه لمصالح الأفراد والشعوب، لا الدول فحسب، أن يفرز الحاجة الملحة للقضاء الجنائى الدولى. فبالمقارنة مع القضاء (المدنى) الدولى، كمحكمة العدل الدولية التى تختص بالفصل فى المنازعات المدنية بين الدول حول الحدود مثلاً وما إلى ذلك، تعيّن على البشرية أن تقطع مشواراً يقاس بالقرون فى اتجاه العدالة (الجنائية) الدولية ممثلة فى مؤسسة (المحكمة الجنائية الدولية) التى لا تحاكم الدول، وإنما الأشخاص الطبيعيين، بصرف النظر عن المناصب التى يتبوأونها فى دولهم المستقلة، على ما يرتكبون من أفعال تشكل "أشد الجرائم خطورة (فى) موضع الاهتمام الدولى the most serious crimes of international concern"، وفق نص المادة(١) من (نظام روما).

(٨)

وإذا عدنا إلى الوراء فإننا نجد أن (اتفاقية جنيف للصليب الأحمر الدولى لسنة ١٨٦٤م)، التى أبرمت بمبادرة من الحكومة السويسرية، هى التى شكلت إحدى أقدم المحطات المهمة فى ذلك المشوار، بل ربما نقطة الانطلاق الأولى لما صار يُعرف الآن بـ (القانون الدولى الإنسانى)

(٢٢)

و(القانون الجنائي الدولي). فقد أسهمت بدور مقدر في تعيين (جرائم الحرب) والحدّ منها، كما حاولت معالجة نطاق المسؤولية الجنائية الدولية (أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م). ثم جاءت (اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩م و١٩٠٧م) لتدفع أكثر بهذا الاتجاه. وقد كشفت مشاركة سبع وسبعين دولة في المؤتمر الدولي الثاني بالذات، والذي انعقد بلاهاي عام ١٩٠٧م، عن الاهتمام المتنامي، آنذاك، بهذا الفرع الجديد من القانون الدولي لدى غالبية دول العالم، حيث يتضح من ملحق الاتفاقية الرابعة التي تمخض عنها ذلك المؤتمر الميل الدولي الواضح نحو إعادة تنظيم قوانين وأعراف الحرب بما يسيجها بأصول إنسانية تستوجب مخالفتها المساءلة الجنائية. كما نصت المادة (٥٠) من تلك الاتفاقية على عدم جواز توقيع عقوبات (جماعية) على السكان بسبب أفعال (فردية)، إذ لا يمكن القول إن السكان متضامنون في المسؤولية الجنائية الدولية، فلا بد من تحديد المتسبب ومعاقبته شخصياً (المصدر نفسه).

\* \* \*





العدالة الجنائية الدولية  
في السياق الهائل للتطور



(١)

لقد حال نشوب الحرب العالميّة الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨م) دون انعقاد مؤتمر لاهاي الدولي الثالث سنة ١٩١٤م كما كان مقرراً. ومع ذلك فإن الجرائم ذات الطابع الدولي التي ارتكبت خلال تلك الحرب، والتي اعتبرت، آنذاك، الأسوأ من حيث البشاعة والاتساع في تاريخ البشريّة، وما شهدته الكثير من الشعوب، كالشعبين الفرنسي والبلجيكي، من سلوكيات العسكريّة الألمانيّة المخالفة لكل القوانين والأعراف، كل ذلك وغيره أعطى دفعة أقوى للجهود السياسيّة والفقهية المحفوفة بآمال وطموحات ومطالبات المجتمعات المدنيّة في سائر أرجاء المعمورة، والداعية لإقرار وتعميق أسس ومبادئ العدالة الجنائيّة الدوليّة كشرط يستحيل بدونه الحديث عن إقرار وتعميق أسس ومبادئ السلام العالمي.

(٢)

هكذا شهدت فترة ما بعد الحرب الأولى جهوداً فقهية مرموقة، ومؤتمرات ومعاهدات دوليّة أرسّت العديد من القواعد القانونيّة الدوليّة الجديدة للدفع بهذا الاتجاه، ومن أهم ذلك:

(٢٧)

أ- (معاهدة فرساي) التي أرست، لأول مرة، الأساس القانوني لمفهوم (جرائم الحرب) ضمن المادة (٢٢٨) منها، علاوة على مسئولية رؤساء الدول عنها.

ب- (ميثاق عصبة الأمم) بما اشتمل عليه من قواعد تقيّد حرية اللجوء للحرب قبل استنفاد الوسائل السلمية، ومن (جزاءات) توقع على من يخلُ بتلك القواعد كمرتكب (لجريمة دولية).

ج- (بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤م) الذي أبرم تديعياً لهذا المنحى. ذلك أن (ميثاق العصبة) قد أجاز، في الواقع، وبصيغته تلك، خيار الحرب حال عدم التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق التحكيم أو مجلس العصبة. ولذلك جاء (بروتوكول جنيف) ليسدّ هذه الذريعة بجعله اللجوء إلى الوسائل السلمية إجبارياً من الناحية القانونية. لكن عدم تصديق بريطانيا عليه، آنذاك، حال دون إنفاذه (أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م).

د- مقترحات كل من لويس رينو وجارو، باسم (الجمعية العامة للسجون في فرنسا)، حول الإطار القانوني للمحاكمة الدولية لمجرمي الحرب الألمان. سوى أن الرأي الغالب استقرّ، وقتها، على وجوب أن تتم المحاكمات وفق قوانين الدول التي يتم القبض عليهم فيها، تمسكاً بمبدأ شرعية النص القبلي على الجرائم والعقوبات (ح. عبيد، ١٩٩٧م - ع. حومد، ١٩٧٨م - س. عبد اللطيف، ٢٠٠٠م - ضمن المصدر).

هـ- المحاولة الجادة التي جرت، بالاستناد إلى بعض أحكام (معاهدة فرساي)، لمحاكمة قيصر بروسيا - ألمانيا وليم الثاني عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال تلك الحرب، لولا أن الحلفاء اضطروا للتخلي عن الفكرة بسبب المعارضة التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية علاوة على هروب القيصر نفسه إلى هولندا (دوسه)، (٢٠٠٤م).

و- الدعوة التي طرحها مؤتمر (جمعية القانون الدولي) في بيونس إيرس بالأرجنتين عام ١٩٢٢م لإنشاء (قضاء جنائي دولي).

ز- تبنى (الاتحاد البرلماني الدولي) لتلك الفكرة من خلال مؤتمره المنعقد عام ١٩٢٤م في برن وجنيف، بناءً على التقرير الوافي الذي قدّمه الفقيه بيلا عن فظائع الحرب الأولى، مشدداً على أن حماية النظام الدولي ينبغي أن تستند إلى قواعد قانون جنائي دولي يعرف الجرائم الدوليّة ويحدّد عقوباتها بحيث تطلّ الأشخاص الطبيعيين حسب ما يثبت من مسؤوليتهم الجنائيّة. لقد حظيت مقترحات بيلا بموافقة اللجان القانونيّة للمؤتمر، وتمّ ترحيلها لتناقش باستفاضة أوسع في المؤتمر التالي بواشنطن وأوتوا عام ١٩٢٥م، والذي تقدم إليه بيلا مجدداً بتقرير تفصيلي طوّر من خلاله مقترحاته حول ضرورة إنشاء (القضاء الجنائي الدولي)، وحول مفهوم جريمة (الحرب العدوانيّة) وما تستوجب من عقاب، كما عالج مسألة التحديد القبلي للجرائم الدوليّة وعقوباتها احتراماً لمبدأ الشرعيّة (أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م).

(٣)

هكذا مضت الجهود الدوليّة، السياسيّة والفقهية على السواء، لتراكم إلى ذلك، خلال الفترة التي أعقبت الحرب الأولى وسبقت الحرب الثانية، جمهرة من القواعد التي تعيّن الجرائم ذات الطابع الدولي وحدود المسؤولية الجنائية الدوليّة عن ارتكابها، ومنها: اتفاقية ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م (بالغاء الرق وتجارة العبيد والمعاقبة عليها)، واتفاقية جنيف في ٢٧ يونيو ١٩٢٩م (بقواعد معاملة أسرى الحرب)، واتفاقية ١١ أكتوبر ١٩٣٣م (بتحريم الإتجار في الرقيق الأبيض)، واتفاقية ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م (بمكافحة الإرهاب)، وذلك في أعقاب حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا الكساندر والوزير الفرنسي باروتو في مارسيليا بفرنسا. وقد عرفت هذه الأخيرة (أفعال الإرهاب) بأنها الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يكون هدفها أو طبيعتها إشاعة الفرع أو الخوف في نفوس أشخاص أو طوائف بأعيانهم في المجتمع أو في نفوس الشعب كافة. ويرى الفقيه جلاسير أن الإرهاب يمكن أن يمتد ليشمل مجرد التهديد باللجوء إلى العنف (المصدر - أيضاً ع. صدقي، ١٩٨٤م، ضمن المصدر). غير أن تلك الاتفاقية لم يصدق عليها أكثر من ١٣ دولة، علاوة على أن الحرب الثانية سرعان ما اندلعت بعد أقل من سنتين من إبرامها (المصدر نفسه - أيضاً ح. عبيد، ١٩٩٧م، ضمن المصدر نفسه).

(٤)

هرّت الحرب الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) الضمير الإنساني هزأً عنيفاً ببشاعة الجرائم التي ارتكبت خلالها، وفجرت مشاعر الغضب والاستنكار في كل أنحاء العالم، مما دفع إلى أعلى فأعلى بالدعوة لتطبيق

(٣٠)

قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على المتهمين بارتكاب تلك الجرائم. وساد الشعور، أقوى من أى وقت مضى، بأن الفشل فى تطبيق تلك القواعد، على غرار ما جرى فى أعقاب الحرب الأولى، سوف يكون سبباً للتشكيك فى قدرة القانون الدولى وإمكانية إنفاذ أحكامه، فارتفعت المطالبات من مختلف البلدان بملاحقة أولئك المتهمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم (ى. الغزاوى، ١٩٧٠).

(٥)

فى ذلك الاتجاه، وبتاريخ ١٣/١/١٩٤٢م، أى حتى قبل إن تضع الحرب الثانية أوزارها، عقدت حكومات البلدان التى كانت ألمانيا قد احتلتها أو ان ذلك واتخذت من لندن مقراً مؤقتاً لها، وهى بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا واليونان ولكسمبورج وهولندا والنرويج وبولندا ويوغسلافيا، مؤتمراً فى (سان جيمس بالاس)، بحضور مراقبين من بريطانيا وأستراليا وكندا والهند ونيوزيلاندا واتحاد جنوب أفريقيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفيتى، وأصدرت إعلاناً أكدت فيه على تمسكها بضرورة محاكمة من أمروا بارتكاب تلك الجرائم، ومن نفذوها أو شاركوا فى تنفيذها، أمام عدالة جنائية دولية منظمة، باعتبارها (جرائم احتلال) و(جرائم ضد الإنسانية) بحق المدنيين، مما يخرجها عن مبررات الضرورات الحربية.

\* \* \*





المسار التاريخي باتجاه  
"نورمبيرج" و "طوكيو"



(١)

تكمّن أهمية (إعلان لندن) في كونه أول وثيقة دولية تشير (للجرائم ضد الإنسانية) بحق المدنيين، وتعتمد (المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين)، وتقرن بين من أمر بالتنفيذ وبين من نفذ أو شارك في التنفيذ (ضمن: ع. الفار، ١٩٩٥م، ضمن أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م).

(٢)

من جانبهم أيضاً أصدر الحلفاء في ٣٠/١٠/١٩٤٣م (إعلان موسكو Moscow Declaration) الذي حددوا فيه نطاق المسؤولية الجنائية للضباط الألمان وأعاونهم وأعضاء الحزب النازي عن جرائم تلك الحرب، وقرروا إرسالهم ليحاكموا بموجب القوانين الوطنية للبلدان التي ارتكبت فيها (س. عبد اللطيف، ٢٠٠٠م - ع. حومد، ١٩٧٨م - ح. عبيد، ١٩٩٧م، ضمن: أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م). أما من جرى تصنيفهم باعتبارهم (كبار مجرمي الحرب)، فمنّ تصعب نسبة جرائمهم إلى جغرافيا محدّدة، فقد ترك أمر محاكمتهم لقرار مشترك بين الحلفاء ( Trials of War Criminals, 1951).

(٣٥)

(٣)

بناءً على ذلك الإعلان جرى في بوتسدام، خلال الفترة من ١٧ يوليو إلى ٢ أغسطس ١٩٤٥م، التشاور بين الحلفاء زائدا فرنسا، حيث غلب الرأي القائل بوجوب تقديم (كبار المجرمين) لمحاكمات ناجزة وعادلة، وعدم الاكتفاء بحلٍ سياسيّ يعدهم مجرد (خارجين على القانون) وفق ما اقترح البعض. وسرعان ما تبني ذلك الرأي (مؤتمر لندن) الذي تلازم انعقاده، وقتها، بمشاركة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وإيرلندا الشماليّة والحكومة الفرنسيّة المؤقتة، فأصدر في ٨/٨/١٩٤٥م اتفاقاً قضى، لأول مرة، بإنشاء محكمة عسكريّة دوليّة عليا لمحاكمة (كبار مجرمي الحرب)، سواء بصفقتهم الفرديّة، أو كأعضاء في منظمات أو جماعات، أو بالصفقتين معاً، وفق المادة (١) من الاتفاق.

(٤)

هكذا أمكن تأسيس (محكمة نورمبرج)، كأول محكمة جنائيّة دوليّة في التاريخ. بيد أن اختصاصها اقتصر على محاكمة رؤساء وقادة وكبار مسؤولي (دول المحور) في أوروبا. وكان أهم ما في ذلك الاتفاق اعتماد (المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الشخصية)، بما في ذلك (المسؤوليّة الجنائيّة لرؤساء الدول والقادة)، ورفض (العذر المُحلّ "المُعفى" بحجة أمر الأمر)، كالرئيس أو القائد الذي تجب طاعته (المصدر نفسه). وبعد أن صنفت الجرائم (ضد السلام - ضد الإنسانية - جرائم الحرب) باعتبارها تقع ضمن اختصاص المحكمة، نصت المادة (٦) من نظامها الأساسي على

(٣٦)

وجوب أن "يسأل الرؤساء (القادة) والموجهون والمنظمون والمحرضون المساهمون في وضع وتنفيذ خطة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه عن الأفعال المرتكبة بواسطة أى شخص تنفيذاً لهذه الخطة". كما نصت المادة (٧) على "أن مراكز المتهمين الرسمية، سواء كرؤساء دول أو كبار موظفين، لا يُعتبر عذراً مُحللاً (مُعفياً) ولا سبباً لتخفيف العقوبة".

(٥)

ولعل من أقوى الأسباب التي استند إليها إنشاء تلك المحكمة، وعدم الاكتفاء بالمحاكم الوطنية للحلفاء حسب قواعد الاختصاص المكاني:

أ- أن الجرائم المنسوبة لأولئك المتهمين غير منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول، كما أن مسئولية الشريك فيها accomplice's liability يتعذر تقديرها، وفق معايير المسئولية الجنائية الدولية، بمحض قواعد القانون الجنائي الداخلي.

ب- أن البشرية أصبحت تواقّة لولادة نظام جنائي دولي جديد يحل محل النظام التقليدي (م. ش. بسيوني، ٢٠٠١م - ضمن: أ. الرفاعي، ٢٠٠٥م).

(٦)

وما لبثت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن أصدرت بالاجماع، في دورة انعقادها الأولى في نوفمبر ١٩٤٦م، ووفق اقتراح تقدّمت به الولايات

(٣٧)

المتحدة الأمريكية، قراراً يقضى بتقنين المبادئ المستخلصة من النظام الأساسي (لمحكمة نورمبرج)، كمبادئ للقانون الجنائي الدولي، وعهدت بتلك المهمة إلى اللجنة التحضيرية التي أنشأتها لتدوين وتطوير القانون الدولي بموجب المادة/١٣/أ من الميثاق. وقد جاء تقرير اللجنة الذي اعتمده الجمعية العامة في دورة انعقادها الخامسة بقرارها رقم/١٩٥٠ بتاريخ ١٣/٨/١٩٥٠م متضمناً سبعة مبادئ أساسية هي:

أ- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

ب- مبدأ عدم الاعتداد بحصانة رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة بالنسبة للأعمال التي تشكل جرائم في نظر القانون الجنائي الدولي.

ج- مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس أو القائد للإعفاء من المسؤولية.

د- مبدأ علوية القانون الجنائي الدولي على القانون الجنائي الداخلي.

هـ- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.

و- مبدأ المحاكمة العادلة.

ز- مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية.

(٧)

أما (محكمة طوكيو) فقد نشأت، في ذلك الوقت، بنظام آخر لمحاكمة (كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى). إلا أنها لم تختلف في جوهرها عن (محكمة نورمبرج)، لا من حيث الاختصاص، ولا التهم، ولا الإجراءات، ولا المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، ولا المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول وقادتها، ولا رفض العذر المُحل (المُعفى) بحجة أمر الأمر. الفرق الوحيد بينهما أن (نورمبرج) تأسست بموجب اتفاق دولي (اتفاق لندن ١٩٤٥م)، بينما تأسست (طوكيو) بموجب أمر خاص أصدره، في ١٩/٦/١٩٤٦م، الجنرال دوكلس ماك آرثر، القائد العام لقوات الحلفاء آنذاك. وقد نضيف أن (طوكيو) أوجدت تهماً وجرائم لم تناقش في (نورمبرج)، كجريمة (بدء عداء غير مشروع) و(مهاجمة بلدان بدون إنذار أو إعلان حرب).

\* \* \*





مطلب ديمقراطى عالمى  
وليست مؤامرة دولية



(١)

على الرغم من أن المحكمتين معاً قد اعتبرتتا، فى التقييم النهائى الذى أجراه قضاة مرموقون وأساتذة قانون كبار، مرحلة فاصلة ونقطة تحول تاريخية فى تطور القانون الجنائى الدولى ( R. H. Jackson, 1946  
1947; J. Zurek, 1961; H. L. Stimson, 1947 -)، ممّا حدا بالكثيرين للاعتقاد بأن ذلك "لن يتكرر مرة ثانية"، حسب إشارة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفى أنان، لأهوال الحرب (ضمن م. ش. بسيونى، ٢٠٠٤م)، بل على الرغم من أن المجتمع الدولى كان قد تعهد بالفعل "بألا يتكرر ذلك مرة ثانية"، فإن العالم سرعان ما ألقى نفسه متورطاً فيما يقارب ٢٥٠ نزاعاً مسلحاً على المستويات كافة، المحلية والإقليمية والدولية (م.ش. بسيونى، ٢٠٠٤م - P. Hassner, 1995)، الأمر الذى نتجت عنه، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بمعرفة الانظمة القمعية، أرقام تقديرية للضحايا المدنيين تتراوح ما بين ٧٠ و ١٧٠ مليون قتيل، وما ذلك إلا لكون المجتمع الدولى قد شهد ردة مأساوية عن تلك الجهود العظيمة التى كانت قد توجت بمحاكمات (نورمبرج وطوكيو)، حيث دأبت

(٤٣)

الحكومات فى معظم الأحوال على تطبيق سياسة واقعيّة (تقرأ: انتهازيّة) تتم من خلالها المساومة بالمسؤوليّة الجنائيّة عن أرواح الضحايا وعذاباتهم، فضلاً عن مبادئ العدالة الجنائيّة الدوليّة، مقابل الوصول إلى حلول سياسيّة وترضيّات متبادلة بين الحكومات والأنظمة!

(٢)

وبالنتيجة فإن الجرائم الدوليّة، كالعدوان والعبوديّة والتعذيب والاعتصاب والإبادة الجماعيّة ومختلف الجرائم ضدّ الإنسانيّة المرتكبة أثناء الحرب أو النزاعات الداخليّة المسلحة، أخذة فى الازدياد والانتشار فى كلّ أرجاء المعمورة. وبدلاً من الحدّ منها، ومواصلة تطبيق مبادئ وقواعد العدالة الجنائيّة التى كان المأمول أن تتكرّس وتترسّخ بعد حصولها على دفعة هائلة فى محاكمات (نورمبيرج) و (طوكيو)، فإنّ المزيد من الحكومات والأنظمة أضحت تتخذ، للأسف الشديد، موقفاً سلبياً منها، بل وليس نادراً ما يكون هذا الموقف المخزى مسانداً ومبرراً، صراحة، لتلك الانتهاكات (١) الأمر الذى استفاد منه مرتكبو تلك الجرائم فى الإفلات من العقاب Impunity ، سواء بحكم الواقع de facto ، أو بحكم القانون de jure . وما من شك فى أن أفضل بيئة للإفلات من العقاب بأىّ من هذين الطريقتين إنما تتوفر عندما تكون الدولة واجهزتها العدليّة إما (غير راغبة) أو (غير قادرة) على تعقب الجناة ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم. ولعلّ وقائع الإبادة الجماعيّة فى رواندا، على سبيل المثال، التى ظلت مستمرّة تحت سمع وبصر العالم بأسره على مدى عام بأكمله، تقدّم أبشع دليل، ليس فقط على وضعيّة العجز وانعدام الرغبة الداخليين معاً، بل على

(٤٤)

وضعية السلبية الدولية، ونكث العهود، وربما التواطؤ (م. ش. بسيوني، ٢٠٠٤م). لكن، برغم ذلك كله، لم ينقطع احتجاج المجتمع المدني الدولي، إضافة إلى كثير من الحكومات والأنظمة الديمقراطية، ولم تكل أو تمل صرخة الضمير الجماهيري العالميِّ ومعارضته لمثل هذه الأوضاع والظروف، كما لم تكف هذه القوى، من مختلف البلدان والجنسيات والثقافات، عن المطالبة بتعقب الجناة ومحاكمتهم (دولياً).

(٣)

أخيراً، وبعد أن تصرّمت عقود طوال منذ انفضاض سامر (نورمبرج وطوكيو)، زلزل الضمير العالمي زلزاله مجدداً، على خلفية المأسى المروعة التي شهدتها البوسنة ورواندا خلال النصف الأول من تسعينيات القرن الماضي، فتشكّلت محكمة (يوغسلافيا السابقة) بلاهاي، بموجب قرار مجلس الأمن رقم/٨٢٧ لسنة ١٩٩٣م، لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة (للقانون الدولي الإنساني) التي ارتكبت في البوسنة خلال الفترة من يناير ١٩٩١م، كما تشكّلت محكمة (أروشا) بتنزانيا، بموجب قرار المجلس رقم/٩٩٥ لسنة ١٩٩٥م، لمحاكمة المسؤولين عن أعمال (الإبادة الجماعية) وغيرها من الانتهاكات غير الإنسانية التي ارتكبت في رواندا خلال الفترة من ١/١/١٩٩٤م حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٤م.

(٤٥)

لكن، ولأن مثل هذه التطبيقات المتقطعة (المؤقتة) لم تعد مقنعة بما يكفى كما فى التجارب والخبرات السابقة، فقد ارتفعت عالية -أكثر من أى وقت مضى- المطالبة من الأوساط الشعبيّة وقواها وتنظيماتها المدنيّة بالأساس، وفى مختلف البلدان، بنصب ميزان (دائم) للعدالة الجنائيّة الدوليّة، تعبيراً عن ذلك الحلم الإنسانى القديم. هكذا جاء (مؤتمر روما لسنة ١٩٩٨م) و(نظام روما) الذى تمخض عنه، باتجاه تأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وما ترتب على ذلك من نتائج خلال النصف الثانى من تسعينيات القرن المنصرم ومطالع القرن الحالى بتأسيس هذه المحكمة فعلياً فى لاهاي، لا كعمل من أعمال العلاقات التوائقيّة بين الدول فحسب، بل أيضاً كنتويج لجهد مدنى خارق وحملة شعبيّة عالميّة ضارية شارك فيها ملايين الناس من شتى الأقطار، وآلاف الأحزاب السياسيّة، والمنظمات الطوعيّة والإنسانيّة، والمراكز الأكاديميّة والبحثيّة، والجمعيات العلميّة والثقافيّة والاجتماعيّة، والمؤسسات الصحفيّة والإعلاميّة الحرّة، من مختلف المدارس والاتجاهات الفكرية الديمقراطيّة. ولا تزال هذه الحملة تتصاعد، فى الوقت الراهن، للدفع باتجاه المزيد من الانضمام إلى (نظام روما)، إما بالالتحاق بالتوقيع بالنسبة للدول التى لم توقع بعد، أو باستكمال إجراءات المصادقة ratification، كما فى حالة السودان، والأهم من ذلك كله إثارة الاهتمام وخلق الوعى بضرورة هذه المؤسسة العدليّة الجنائيّة الدوليّة، وجدواها بالنسبة للشعوب وللناس العاديين من ضحايا الانتهاكات

ذات الطابع الدولى فى المقام الأول. تلك هى الحقيقة الابتدائية الأساسية  
التي ينبغي أن تظل نصب الأعين، ولا تغيب، لحظة عن الأذهان، عند أى  
حديث عن الـ "آى. سى. سى."

\* \* \*





هَنجَان لَا ثَالِثَ لَهْمَا



(١)

وقع السودان، كما سلفت الإشارة، على (نظام روما) فى ٨/٩/٢٠٠٠م. ورغم كونه لم يصادق على هذا التوقيع، بعد، إلا أنه لم يسحبه أيضاً، ممّا يلزمه، بموجب (معاهدة فيينا حول الاتفاقيات الدوليّة) بعدم اتخاذ أى إجراء أو ترتيب من شأنه إعاقة إنفاذ هذا الاتفاق. مع ذلك، وبصرف النظر عما يمكن أن يقال عن درجة الالتزام الذى قد يترتب على التوقيع غير المصادق عليه، بل وحتى بافتراض عدم التوقيع أصلاً، فإن الاختصاص قد انعقد للأى سى سى، فى حالة ملف دارفور، لا لأن دولة طرفاً قد أحالته إليها تحت المادة/١٤ مقروءة مع المادة/١٣/أ من (نظام روما)، ولا لأن المدعى العام الدولى قد قرر مباشرة التحقيق فيه من تلقاء نفسه تحت المادة/١٥ مقروءة مع المادة/١٣/ج من هذا النظام، وهما الحالتان الوحيدتان اللتان قد يجوز الاستناد فيهما إلى (عدم المصادقة) على (التوقيع) كحجة على (عدم اكتمال) الانضمام، إنما انعقد لها هذا الاختصاص تحت نص المادة/١٣/ب التى تمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة إليها Referral تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإنّ فإن

(٥١)

إثارة المسألة المتعلقة (بالمصادقة) على (التوقيع)، علاوة على المسألة المتعلقة (بالسيادة)، والتي سنعرض لها باستفاضة أوفى لاحقاً، تصبح كلها خارج الموضوع، خصوصاً إذا وضعنا في الاعتبار استحالة غض الطرف عن الحقيقة البسيطة المتمثلة في كون (توقيع) أية دولة على اتفاقية ما إنما يعنى في الواقع (ممارستها الفعلية) لعمل من أعمال (السيادة)، بدءاً من قبول السودان بميثاق الأمم المتحدة وانضمامه، منذ استقلاله قبل خمسين عاماً، للمنظمة الدولية.

(٢)

ومن بعض معاني ممارسة مجلس الأمن لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكل الدول الأعضاء فيها، والسودان من بينهم:

أ- أن تكون للمجلس السلطة التقديرية في أن يقرّ منفرداً ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم العالمي أو إخلال به، وأن يتخذ من التدابير ما يراه مناسباً لإعادة الأمور إلى نصابها (م/٣٩).

ب- أن تكون له السلطة أيضاً في أن يتخذ من التدابير ما لا يتطلب استخدام القوة المسلحة، وأن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيقها، ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها، جزئياً أو كلياً، علاوة على قطع العلاقات الدبلوماسية (م/٤١).

(٥٢)

ج- أن يكون له، في حالة ما إذا رأى أن التدابير أعلاه غير كافية، أن يستخدم القوات البرية والبحرية والجوية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (م/٤٢).

د- وأن يُعتبر هؤلاء الأعضاء متعهدين، بموجب الميثاق، بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ما يلزمه من قواتهم المذكورة، وكل التسهيلات الأخرى بما فيها حق المرور (م/٤٣).

هـ- وأن يكون له أن يقرّر بشأن الأعمال التي يطلب إلى الأعضاء القيام بها (م/٤٨).

و- وأن يتضافر هؤلاء الأعضاء في تنفيذ تدابير المجلس (م/٤٩).

وتلك بعض النماذج، فحسب، لما يمكن للمجلس أن يتخذه من القرارات والترتيبات القانونية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولن تنتطح عنزان في كونها كلها مما يقع ضررها على البلاد وعلى الشعب مباشرة، لا السلطة الحاكمة فحسب!

(٣)

وإذن فإن المعطى الأولى الذي تنبغى مجابته، في الحالة الماثلة أمامنا، بأشد ما يمكن أن تحشد (العقول) من (برودة)، بصرف النظر عمّا يمكن أن يضطرم في (القلوب) من (حرارة)، هو أن هذا المجلس قد استخدم سلطته هذه فعلياً، في أول سابقة من نوعها، بإحالة ملف دارفور

(٥٣)

إلى الـ "آي. سي. سي".، وبالتالي، وسواءً اتخذ هذا القرار بالحق أم بالباطل، فقد أصبح على النظام السوداني أن يختار بين أحد نهجين لا ثالث لهما:

أ- فإما أن يحزم أمره ويقرّر مصادمة مجلس الأمن، في ظلّ ظرف وطني وإقليمي غير مواتٍ، وتوازن دولي ليس في مصلحته، فيضع نفسه والبلاد بأسرها في مجابهة غير محسوبة مع نصوص الفصل السابع من الميثاق، وأهون مآلاتها العزلة الفادحة عن الجماعة الدوليّة، بكلّ ما سيترتب على ذلك من تبييد حتى للأرصدة الشحيحة التي ما انفكّ يستند إليها، منذ حين، في علاقاته الخارجيّة. ذلك أنه، ولأسباب معلومة بلا شك، لن تكون لديه، يقيناً، أدنى مقدرة على إقناع أحد في هذا العالم غداً، لا الصين ولا روسيا ولا غيرهما، بل ولا في مستوى جبهته الداخليّة ذاتها، بما في ذلك الحركة الشعبيّة، شقه الآخر في شراكة اتفاق السلام الهش، بأن يظاھر في (جرده دونكيشوتيّة) يشنها على المجتمع الدولي ومجلس الأمن والـ "آي. سي. سي"، والأمم المتحدة بقضها وقضيضها ومواثيقها التي لا تزال تمثل، بخيرها وشرّها، أساس الشرعيّة الدوليّة.

ب- أو أن يستمسك جيّداً بموقعه كعضو شرعيّ في الجماعة الدوليّة، ويتقن التعاطي، كما ينبغي، من هذا الموقع (الواقعي) على الأرض، لا من موقع (افتراضي) في الخيال، مع استحقاقات تلك القرارات والترتيبات، فيستبصر مواطئ أقدامه جيّداً وسط أعاصير استراتيجيات وتكتيكات المصالح الدوليّة المتقاطعة، بما يفرضه منطق

العلاقات والقانون الدوليّين في الظرف الراهن، فلا يجعل لخصومه  
حُججاً إضافيةً عليه تضار من مغبتها البلاد بأسرها.

للإجابة على السؤال عن أيّ الخيارين هو خيار النظام، حسب  
المعطيات المتوفرة، لا بد أن نأخذ في اعتبارنا انقسام اللسان الرسمي  
للدولة إلى لسانين ينسجمان حيناً ويتقاطعان أحياناً، (لسان قانوني) من  
جهة، و(لسان سياسي) من الجهة الأخرى، ونعرض، من ثمّ، لأداء كل  
منهما بإيجاز.

(٤)

نقد انطلق (اللسان القانوني) يحاجج، أول أمره، بتوفر عنصرى  
الرغبة) و(القدرة) معاً لدى الدولة في تعقب ومحاكمة الجناة في دارفور،  
مدفوعاً، فيما هو واضح، بأحد أمليّتين:

أ- فإما للتمكن من استصدار قرار من الـ "آي. سي. سي"،  
تحت المادة/١٧/أ من (نظام روما) بعدم مقبوليّة الدعوى  
Inadmissibility، وهو أمل مشروع في كل الأحوال، إذ ليس لأحد  
أن يتوقع وقوف دولة ما مكتوفة الأيدي بينما لديها من الحجج القانونية  
ما يحملها على الاعتقاد بكفايته لتأسيس دفع قانوني مرموق في وجه  
الادعاءات المثارة ضدها،

ب- وإما بالعدم، للتمكن، على الأقل، من إقناع مجلس الأمن  
نفسه بإصدار قرار مشمول بطلب إلى المحكمة تحت المادة/١٦/ من  
هذا النظام بعدم البدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة Deferral



لأى مدة أو مدد قد تبلغ في جملتها اثني عشر شهراً مما تخوله المادة المذكورة. وهذا باب نرى، على أية حال، أن مشرّع (نظام روما) لا بُدَّ قد قصد أن يحتفظ به موارباً، حتى لا تؤدي عملية الإحالة Referral، في حدِّ ذاتها، إلى إفقاد المجلس، نهائياً، زمام المبادرة باجتراح المعالجات السياسيّة والدبلوماسيّة إذا لاح السبيل إلى ذلك لاحقاً، أو إلى تبييس الدولة المعينة من جدوى مراجعة وإصلاح أوضاعها العدليّة التي كانت، فيما مضى، تيسرّ للجنة الإفلات من العقاب Impunity، وتعرّض على الضحايا بلوغ العدالة Access to Justice، فيما لو توفرت أسباب تلك المعالجات أو ذلك الإصلاح في أي وقت بعد الإحالة، وعلى رأس ذلك عنصرا (الرغبة) و(القدرة)، مما تنتفي معه الحاجة لولاية واختصاص الـ "أي. سي. سي"، وهما في الأصل تكمليان Complementary Cognizance & Jurisdiction ينعدان لها فور ثبوت انعدام العنصرين المشار إليهما، أو أيّ منهما، لدى الدولة المعينة، وفق الفهم الدقيق لنص المادة (١) من (نظام روما).

(٥)

وما من شكّ في أن هذا (اللسان القانوني) هو الذي مهّد للسياق الذي تكوّنت من خلاله (لجنة التحقيق الوطنية حول الوضع في دارفور - لجنة دفع الله الحاج يوسف)، بموجب قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤م، والتي مهّد تقريرها الختامي، بدوره، لأمرى تأسيس وتشكيل (المحكمة الجنائية الخاصة بدارفور) الصادرين عن السيد رئيس القضاء في

(٥٦)

٢٠٠٥/٦/٧م و٢٠٠٥/٦/١١م على التوالي، وما تلاهما من أوامر تأسيس وتشكيل لمحكمتين أخريين خاصّتين في الإقليم ممّا سنعرض له في حينه. لكن، ومع الاحترام الواجب لأمرى تأسيس وتشكيل المحكمة الخاصّة الأولى التي صارت تعرف لاحقاً (بمحكمة أبكم)، إيّاءاً إلى رئيسها مولانا/ محمود سعيد أبكم قاضى المحكمة العليا، فإنّ ذينك الأمرين ليسا بمنأى عن النقد من أكثر من وجه. من ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ثلاثة وجوه أساسية:

### الوجه الأول:

أ- أن الـ "آي. سي. سي." هيئة عدليّة دوليّة (دائمة) نشأت، كما قد رأينا، في سياق التطور الطبيعي للقانون الدولي، الإنسانى والجنايى بالأخص، كبديل عن المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصّة (المؤقتة)، وكاستجابة، كما أوردنا، لمطلب شعبى وديموقراطى عالمى لتصريف العدالة الجنائيّة بالمعايير الدوليّة إذا تقاصرت عنها (رغبة) الدولة الوطنيّة أو (قدرتها).

ب- أما (المحكمة الخاصّة الأولى) بدارفور، دَع (لجنة التحقيق الوطنيّة) التي سبقتها، فإن كل الظروف والملابسات المحيطة بتأسيسها لتشير بأكثر من إصبع إلى وقوعها كحدث (مؤقت) فى سياق النزاع القائم مع (لجنة التحقيق الدوليّة - لجنة كاسيوس)، ومع (الـ "آي. سي. سي.")، ومع (مجلس الأمن)، ومع (الأمين العام للأمم المتحدة) كضرب من الرد على حجج هذه الجهات؛ فى حين أن المحاكم لا تشكل، فى الأصل، لمجرد

إفحام هذه الجهة الدوليّة أو تلك، بل لسدّ حاجة ملحة لتصرف العدالة Adminstration of Justice داخلياً، وبقضاء طبيعي ومقتدر ودائم، ممّا يندرج ضمن أوجب واجبات الدولة في كلّ الأحوال وتحت كلّ الظروف.

### الوجه الثاني:

أ- أن الـ "آى. سى. سى" تمارس اختصاصها على الأفراد إزاء "أشدّ الجرائم خطورة في موضع الاهتمام الدولي the most serious crimes of international concern"، وفق منطوق المادة (١) من (نظام روما) الذى يصنف هذه الجرائم ضمن المادة/١/٥ منه، كما يعرفها ضمن المادة/٦ (بالإبادة الجماعية Genocide)، والمادة (٧) (بالجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity)، والمادة (٨) (بجرائم الحرب War Crimes).

ب- أما محكمة دارفور الخاصة الأولى (أبكم) فإن اختصاصها الموضوعى محدّد فقط بالأفعال التى يجرّمها القانون الجنائى السودانى لسنة ١٩٩١م والقوانين العقابية الأخرى، حسب المادة (٥) من أمر تأسيسها.

ب-١: لكن هذه القوانين تعاقب على جرائم ترتكب في ظروف عاديّة، كالقتل (م/١٣٠ من القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م)، والاعتصاب (م/١٤٩)، والنهب (م/١٧٥) والإتلاف (م/١٨٢)، على سبيل المثال لا الحصر، وذلك عندما ترتكب لأسباب ودوافع إجراميّة عاديّة، وليس من بينها الأفعال التى تشكل في ظروف معيّنة، وبكيفيّات معيّنة، "أشدّ الجرائم

خطورة" بالمعايير "الدوليّة"، إلا إذا اعتبرنا، مثلاً، أن (القتل) ثأراً للشرف، أو (الاغتصاب) إطفاء للشهوة الجنسيّة، هي من الجرائم المصنفة باعتبارها "الأشدّ خطورة .. في موضع الاهتمام الدولي most serious .. of the international concern"، بحيث تتساوى والقتل الذي يُمارس على نطاق واسع، أو الاغتصاب المنهجي، أثناء نزاع مسلح في مجتمع رعوى، بغرض إلحاق أكبر قدر من الأذى المعنوي بالخصم!

ب-٢: ومن أهم ما أخذته لجنة التحقيق الدوليّة (لجنة كاسيوس) على منظومة القوانين الجنائيّة السودانيّة أنها لا تحظر، بصورة كافية، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة. وأنها تمنح سلطات واسعة للوكالات التنفيذيّة. وسأقت اللجنة مثلاً على ذلك من أحكام قانون قوات الأمن الوطني لعام ١٩٩٩م، حيث تمكن المادة (٣١) منه عضو جهاز الأمن من القبض على أى شخص وتفتيشه واحتجازه والتحقيق معه. وأمامه ثلاثة أيام ليقدّم للمحتجز أسباب احتجازه. ثم يمكن للمدير العام أن يمدّد الفترة إلى ٣ شهور، ويجوز أن تجدد بموافقة النائب العام لمدة ٣ شهور أخرى. فإذا احتاج الأمر، يجوز للمدير العام أن يطلب من مجلس الأمن الوطني تجديد الاحتجاز لمدة ٣ شهور إضافيّة. ويحق للمحتجز أن يستأنف هذا القرار أمام القاضي. إلا أنه لا توجد ضمانات بإمكانيّة الحصول على مساعدة من محام فوراً. كما أن الفترة المحددة للاحتجاز بموجب المادة (٣١) يتم تجاهلها في أغلب الأحيان. وأوردت اللجنة أنها التفت بعدد كبير من المحتجزين في مراكز الاحتجاز الأمنيّة ممن احتجزوا لفترات طويلة دون الحصول على مساعدة من محام أو المثل أمام المحكمة. وتمنح

المادة (٩) سلطات معينة لعضو الجهاز الذي يعينه المدير العام لتنفيذ مهام خاصة، إذ يخوّل احتجاج ممتلكات المحتجزين "وفقاً للقانون". وهناك حق بموجب المادة ٢/٣٢ يسمح للمحتجز بالاتصال بأسرته "حيثما لا يخل ذلك بسير الاستجواب والتحقيق في القضية". وتعلق اللجنة على هذه العبارات بأنها تنفي الوضوح، ولا تجلب إلا الغموض، وتهبط بمستوى القانون. وحتى لو كان أفراد أسرة المحتجز على اطلاع بحق الاتصال به أو بالجهة التي يمكن للأسرة أن تتقدم بطلب للسماح لها بالاتصال به، فمن المشكوك فيه أن تتوفر لديهم الشجاعة لتحدي هالة الخوف التي تحيط بأجهزة الأمن. وتبينّ التحقيقات التي أجرتها اللجنة أنه في أغلب الأحيان، عندما تسعى القلة القليلة الشجاعة للحصول على إذن، فإنه لا يُمنح لهم. والنتيجة، أن المحتجز يصبح محتجزاً مجهولاً، وتتجاوز فترة احتجازه في بعض الأحيان ١٢ شهراً دون توجيه تهمة، ودون تمكينه من الحصول على محام، ودون عرضه أمام محكمة أو السماح بزيارته. وفي سجن كوبر بالخرطوم أجرت اللجنة لقاءات مع عدد من هؤلاء المحتجزين، كما علمت أن آخرين قد احتجزوا أيضاً، وفي ظروف مشابهة، في أحد السجون شمال الخرطوم منذ يناير ٢٠٠٤م. واعتبرت اللجنة هذا بمثابة انتهاك جسيم لحقوق المحتجزين، بالمخالفة لنص المادة (١٤/٣/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالمخالفة حتى لنص المادة (٣١) من قانون الجهاز نفسه التي توجب، بعد انتهاء مدة الاحتجاز المحددة والتي أقصاها ٩ أشهر، تقديم المحتجز إلى المحاكمة أو إطلاق سراحه.

ب-٣: من الناحية الأخرى، ووجهت اللجنة الدولية نقداً إجمالياً قاسياً للنظام القضائي السوداني، معتبرة أنه قد أظهر افتقاره إلى هياكل وسلطة وصدقية، كما أظهر افتقاره إلى إرادة كافية للمقاضاة بشكل فعال، وإنزال العقاب بالجناة الذين ارتكبوا الجرائم التي يدعى أنها لا تزال ترتكب في دارفور، وذلك بالنظر لتفشي حالة (الإفلات) من العقاب التي تسود الإقليم، والتي رصدتها اللجنة الدولية تفصيلاً في تقريرها المسهب.

### الوجه الثالث:

أ- إن (نظام روما) الذي تطبقه الـ "آي. سي. سي"، سى يقوم بالأساس، وفي أحد أهم وجوهه، على التعاون الدولي للحدّ من استخدام (الحصانات Immunities) كأدوات (للإفلات من العقاب Impunity)، أو كدروع مضادة لتحمل المسؤولية الجنائية، وذلك تطويراً لإرث (نورمبرج) و(طوكيو)، وتكريساً لتطبيقات محكمتي (يوغسلافيا) بلاهاي و(رواندا) بأروشا.

ب- أما (أمر تأسيس) محكمة دارفور المذكورة فقد جاء غفلاً من أية معالجة لحالات (الحصانات) التي تشكل العقبة الكنود أمام إمكانية إخضاع (الأشخاص ذوي السلطة) لأحكام العدالة.

ج- بل لقد كان من أهم ما أخذته (لجنة كاسيوس) أيضاً على قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م أنه يضم أحكاماً تمنع المقاضاة على هذه الأعمال بشكل فعال. وكذلك يفعل قانون الأمن الوطني، حيث تمنح المادة (٣٣) منه حصانة قوية وواسعة لأعضاء الجهاز وأجهزة

المخابرات والمتعاونين معهم. ولا يُرغم أحد منهم على إعطاء معلومات عن أنشطة المنظمة التي اطلعوا عليها خلال عملهم. وباستثناء موافقة المدير، لا يمكن إقامة دعوى جنائية، أو حتى مدنيّة، ضد أي منهم عن أيّة أعمال ارتكبوها ولها صلة بعملهم. والمدير وحده هو الذي يملك الموافقة على ذلك إذا كان هذا العمل لا يرتبط بمهامهم. إلا أنهم يحتفظون بحقهم في تقديم دعوى للتعويض ضد الدولة. وعندما يوافق المدير على رفع دعوى قضائيّة ضد أحد أعضاء القوّة والمتعاونين معه، وتستند الدعوى إلى أعمال قام بها خلال عمله الرسمي، سواء كانت خلال أو بعد انتهاء فترة توظيفه، يقدم إلى المحاكمة في محكمة عاديّة ولكنها (سريّة). ومرة أخرى، فإن ذلك يخالف المادة (١/٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي ينص على عقد جلسة (عامّة) كمعيار أساسي للمحاكمة العادلة. وعند مواجهة اللجنة للسيد صلاح عبد الله (قوش)، مدير عام جهاز الأمن الوطني والمخابرات، بمسألة المحاكمات (السريّة) هذه، فإنه نحا باللائمة على الترجمة الإنجليزيّة كونها، برأيه، غير دقيقة. ولكن، حين عكفت اللجنة على ترجمة النص بمعرفتها، خلصت إلى أن المحاكمة (السريّة) هي بالفعل جزء من القانون. واستدلت من المادة (٣٣) بوضوح على أنه يمكن لأحد أفراد الأمن، تحت مظلة القانون، أن يعذب مشتبهاً فيه، بل وحتى أن يقتله طالما جرى ذلك في سياق تأدية مهامه. وأوصت اللجنة، بقوة، بإلغاء هذا القانون.

د- ولعلَّ المفارقة تتبدَّى كأجلى ما تكون فى أنه، وقبل شهرين من تأسيس (محكمة أبكم)، وسبعة أشهر من تشكيل المحكمتين الأخيرين اللتين سنتناولهما فى موضعهما، أدخل المُشرِّع السوڤانى، بموجب أمرين جمهوريَّين مؤقنين صادرين فى ١٠/٤/٢٠٠٥م، تعديلين جوهريين: أولهما على قانون الإجراءات الجنائيَّة لسنة ١٩٩١م، وثانيهما على قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦م، بغرض تمكين عناصر الشرطة والجيش من (الإفلات من العقاب)، وتحصينهم ضد أيَّة مسئولية جنائيَّة جراء ارتكابهم حتى أفعال (القتل العمد) ضد المدنيين العزل، بحيث لا يقتضى الأمر سوى (التعويض) أو (الدية) التى تتكفل بها الدولة حسب منطوق المادة ٣/٧٣ الجديدة من القانون الأول، والمادة ٣/٧٩ الجديدة من القانون الثانى!

\* \* \*





سيادة من ؟ !



(١)

من جهته انطلق (اللسان\* السياسى) للدولة فى تلازم متقاطع مع (اللسان القانونى)، أول أمره، ومن أعلى المصادر فى كلا المستويين التنفيذى والحزبى للسلطة الحاكمة، وبمشاركة نشطة من صحفيين وإعلاميين وكتاب وأئمة مساجد وغيرهم من رموز القوى الاجتماعية الداعمة للنظام، ليدمغ الـ "أي. سي. سي"، نفسها، صراحة أو غمراً، وليس مجرد القرار المحدد بالرقم/١٥٩٣، الصادر عن مجلس الأمن فى ٢٠٠٥/٣/٣١م، بإحالة ملف دارفور إليها، وفقاً للمادة/١٣ب من (نظام روما) مقررة فى ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتأسيساً على نتائج تحقيق (لجنة كاسيوس) التى أنشأها، بطلب من المجلس، الأمين العام للمنظمة الدولية فى ٢٠٠٤/١٠/١م، وتقريرها الذى أودع منضدة المجلس فى يناير ٢٠٠٥م، بل وليصور هذه المحكمة الجنائية الدولية كثمرة مرّة (للاستكبار الدولى)، وكأداة من أدوات (الهيمنة) و(التسلط) الدوليين، وكمعول لهدم (السيادة الوطنية)، وليهدّد، من فوق ذلك كله، بعدم التعاون معها!

---

"الخطاب" هو المرادف الأكثر شيوعاً في مصر لكلمة اللسان. (الناشر).

(٢)

ولئن كانت تلك الحجج واضحة الوهن بما لا يحتاج إلى (فانوس ديوجينس) لإضاءته من الناحيتين السياسيّة والقانونيّة، فإن تناقضها الصارخ لا يكاد يخفى أيضاً، من الناحية الأخلاقيّة، مع حقيقة قبول السودان المبدئي بإنشاء الـ "آي. سي. سي"، وذلك بتوقيعه في ٢٠٠٠/٩/٨م على (نظام روما لسنة ١٩٩٨م Rome Statute)، والذي أرسى الأساس القانوني الدولي لهذه المحكمة (راجع "قائمة الدول الموقعة" في أكثر من مصدر، مثلاً: م. ش. بسيوني، ٢٠٠٤م). هذا الارتباك يثير، من فوره، قضية منطقيّة لا فكاك للحكومة من مجابتهها على صعيدى السياسة والقانون، دَعُ الصعيد الأخلاقي: فإما أنها، عندما مهرت بتوقيعها على ذلك النظام، لم تكن تعلم بالطبيعة (الاستكباريّة) و(التسلطيّة) لمؤسّسة (الهيمنة الدوليّة) التي ينشئها، أو أنها كانت تعلم ورغم ذلك وقعت عليه تضعضاً وضعفاً، وأيهما كان خيار الحكومة فهو، بلا شك، أمرٌ من الآخر!

(٣)

حُجّة (السيادة الوطنيّة sovereignty) خليفة، مع ذلك، بالتوقف عندها (لاستبدالها) معرفياً قبل المضىّ قدماً، حيث لم يعد من النادر أن تكثر إثارتها (مقلوبة) على رأسها! ذلك أن ممارسة (الدولة) لوظائف خارجية، كما سبق وأشرنا، قد أفضت، في مرحلة تاريخيّة معيّنة، وبخاصّة منذ القرن السابع عشر، إلى نشأة وتطور (القانون الدولي) المعاصر

(٦٨)

باعتباره جماع (القواعد) التي تحكم (العلاقات الدوليّة)، والتي تستمدّ محدّداتها، في المقام الأول، من مستوى التطوّر التاريخي لظاهرة (الدولة) نفسها من عصر لآخر، ثم من طبيعة الإقتصاد السياسي الذي يسمّ (العلاقات الدوليّة) في مختلف مراحلها التاريخيّة.

(٤)

ونذكر بما سبق لنا إيراد من أن (معاهدة وست فاليا لسنة ١٦٤٨م) كرّست أهمّ تلك المحدّدات، آنذاك، في (سيادة) الدولة الحديثة على مجالها الداخلي. بعبارة أخرى، ولئن كانت (الدولة)، في أصلها، تمثل التمثيل السياسي لسلطة الطبقة السائدة اقتصادياً، علاوة على كونها المنظمة الوحيدة (للعنف المشروع)، فإن تلك المعاهدة قد أرسّت، لنحو من ثلاثة قرون، (القاعدة) المحكمة في العلاقات الدوليّة، والتي تحتكر (الدولة الحديثة)، بموجبها، السلطة المطلقة لتنظيم فيالق مسلحة لفرض (النظام) و(الطاعة) على مواطنيها (داخلياً) بكلّ أشكال (العنف المادي والمعنوي)، فضلاً عن حماية وحدة واستقلال إقليمها (خارجياً) بكلّ ضروب (القوة العسكريّة). وبالتالي فإن الدولة الحديثة ذات (السيادة) التي لا تعلق عليها أيّة سيادة أخرى، داخلياً أو خارجياً، قد اعتبرت، تقليدياً، على يد الفقيه جروتياوس وغيره من الأباء المؤسّسين للقانون الدولي الكلاسيكي، بمثابة الشخصية الأساسيّة subject بالنسبة للقانون الدولي، كما اعتبرت الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها مع غيرها من الدول، ثنائيّة كانت أم جماعيّة، بمثابة المصدر الرئيس (للقاعدة القانونيّة الدوليّة).

(٥)

وفى إطار القانون الدولي الحديث أيضاً، وباستثناء تدابير القمع الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تمنع المادة ٧/٢ من الميثاق تدخل المنظمة الدوليّة فى الشؤون الداخليّة لدولة ما. كما تمنع المادة ٤/٢ الدول الأعضاء من التهديد، فى علاقاتهم الدوليّة، من استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لغيرها من الدول، أو على أىّ وجه لا يتفق ومقاصد المنظمة. وأكد على ذلك أيضاً (إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول)، والذى حظر التدخل لأىّ سبب، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، فى الشؤون الداخليّة أو الخارجيّة لأية دولة، والذى اعتمدته الجمعية العامّة بموجب قرارها رقم/٢٦٢٥ الصادر فى دورة انعقادها رقم/٢٥، بمناسبة يوبيلها الفضى بتاريخ ١٠/٢٤/١٩٧٠م. ولا ريب أن هذا والكثير غيره ممّا يندرج ضمن القواعد القانونيّة الدوليّة المعززة للسيادة) بمفهومها التقليدى المطلق.

(٦)

ومع ذلك فثمة حالات تخفّف من أثر ذلك الإطلاق، حتى فى الإطار القديم للمفهوم المفهومى، حين يجرى، مثلاً، التنازل عن (السيادة) بموجب اتفاقية ما أو معاهدة ما، فيصبح من غير الجائز قانوناً (سحب) هذا التنازل من قبل أىّ طرف فيها (بارادة منفردة)، أخذاً فى الاعتبار بأن (ممارسة) (التنازل) نفسها تقع كعمل من أعمال (السيادة). وتطبيقاً على

(٧٠)

هذه القاعدة القانونية " .. لا يجوز الادعاء بعدم مشروعية التدخل الاجنبى إذا استند إلى نص اتفاق دولى، لأن الأمر فى هذه الحالة لا يكون من الاختصاص الداخلى للدولة المعيّنة، بل يُعدُّ أمراً خاضعاً للقانون الدولى .. ومن هذا المنطلق يكتسب التدخل الدولى للأسباب الإنسانية مشروعيته، حتى فى الإطار التقليدى لمفهوم (السيادة)، على أساس أن احترام حقوق الإنسان أصبح من الالتزامات الدولية الراسخة بموجب العهود والمواثيق الدولية والإقليمية والقانون الدولى العرفى، وبالتالي تكتسب هذه الالتزامات صفة القواعد الأمرة Jus Cogens التى لا يجوز التنصّل من مزاعاتها" (ف. الشيخ، ١٩٩٨م).

(٧)

على أن السياق الذى سبق لنا استعراضه، والذى ارتقت فيه علاقات السياسة الداخلية خلال العقود الماضية، وبخاصة بعد انحسار الحرب الباردة، إلى أفاق أكثر ديموقراطية وأنسنة، كان لا بدّ له، كذلك، أن ينعكس، جدلياً، فى سياق آخر لتطور العلاقات الدولية والقانون الدولى، بما فتح أكثر من أى وقت مضى، ولا يزال بفتح، هذه العلاقات والقواعد القانونية الدولية باتجاه رعاية مصالح الأفراد والشعوب، لا الدول وحدها، والاهتمام أكثر فأكثر بتطبيقات القانون الدولى الإنسانى، وحقوق الإنسان، ومسائل الديموقراطية، والحكم الراشد، ومحاربة الفساد، وإشاعة الشفافية، وما إلى ذلك. وهكذا أصبح فى رأس أولويات المجتمع الدولى الآن " .. الاهتمام المتزايد بما يُعرف بالسياسات الدنيا على حساب السياسات العليا. ومفهوم السياسات الدنيا يشير إلى قضايا الفقر، والتنمية، والبيئة، والإيدز،

(٧١)



والهجرة، واللاجئين، وغسيل الأموال، وتجارة المخدرات، وحقوق الإنسان، والتحول الديمقراطي، وحكم القانون، والشفافية. هذه القضايا أصبحت تحظى بنفس الاهتمام الذي تحظى به قضايا الحرب والإرهاب والتسلح" (ص. فانوس؛ "الوحدة"، ١٧/١٢/٢٠٠٥م).

(٨)

وبالتبعية كان لا بدّ لهذه التحوّلات الهائلة من أن تتسبب أيضاً، وتدرجياً، على ذلك المفهوم التقليدي (السيادة الوطنية)، والذي ظلّ سائداً لنحو من ثلاثة قرون. ويؤكد أغلب كتاب القانون الدولي على أن علاقة الدولة بمواطنيها تكفّ، في الوقت الراهن، عن أن تكون محض شأن داخلي في ذات اللحظة التي يتسبب فيها سلوك هذه الدولة نحو هؤلاء المواطنين في كوارث إنسانية، خصوصاً إذا امتدت آثارها إلى دول أخرى. لذلك كان لا بدّ أن يتراجع مفهوم (السيادة) التقليدي (المقدس) لصالح القواعد التي تقتضى التدخل الدولي لأسباب إنسانية كالجرائم ضد الإنسانية مثلاً، والتي أصبحت في موضع الاهتمام البالغ لدى المجتمع الدولي الذي تشبّع بعالميّة مبادئ حقوق الإنسان والديموقراطية بمعاييرها الدوليّة، ممّا يوجب التزامات معيّنة على الدولة ينبغي أن تراعيها تجاه مواطنيها في كلّ الاحوال. فإذا امتنعت أو أخفقت في ذلك على أيّ نحو، أصبح لزاماً على المجتمع الدولي أن يضطلع بمهمة إجبارها على الوفاء بهذه الالتزامات (و. عبد الناصر؛ ١٩٩٦م).

(٧٢)

الشاهد أنه، ولئن كان القانون الدولي لا يزال يقرُّ للدولة (بسيادتها) على إقليمها، بدلالة سلطتها في صون سلامة أراضيها وحمايتها وحدتها واستقلالها إزاء أىّ عدوان أو تغوّل على مستوى علاقاتها الخارجيّة، وهذه، بالحق، قيمة (للسيادة) لا تقبل القسمة على اثنين، فإن مفهوم (السيادة) على المستوى الآخر، مستوى العلاقات الداخليّة، لم يعد هو نفسه (مفهوم وست فاليا) القديم، حيث لم تعد الدولة تملك، ملكيّة مطلقة، كما كان الأمر في السابق، حق التصرف كيفما شاءت في مصائر وحرّيات وحقوق شعبها ومواطنيها، بل إنفتح المفهوم ليشمل، بالمقابل، (سيادة) هؤلاء على هذه القيم والمقدّرات، بدعم ومؤازرة دوليّة رسميّة ومدنيّة، وباستخدام آليات (الاعتماد المتبادل)، في مواجهة سلطة الدولة التقليديّة المطلقة. وهكذا أصبح من المتعيّن على (الدولة الحديثة) الآن، كى تضمن حماية (سيادتها الوطنيّة) حقاً وفعلاً، أن تساوى بين حقوقها هي وحقوق (مواطنيها). وقد عبّر السكرتير العام السابق للأمم المتحدة، د. بطرس بطرس غالى، عن هذه الدلالة الجديدة لمفهوم (السيادة) بقوله، في معرض تقرير له حول (أجندة السلام)، إنه، وبرغم أن حجر الزاوية فى القانون الدولي هو (الدولة) التى يجب أن تحظى باحترام (سيادتها) وسلامة أراضيها كضمانة للتقدم الدولي، إلا أن زمان (السيادة المطلقة) قد ولى، ممّا يحتم على قادة الدول تفهّم ذلك، والسعى لإيجاد التوازن المطلوب بين ضرورات (الحكم الراشد) ومتطلبات عالم يُعزز (الاعتماد المتبادل). كما قال أيضاً، فى كلمته الافتتاحيّة أمام (المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان)

بفيينا عام ١٩٩٣م: إن (المجتمع الدولي) يوكل إلى (الدولة) مهمة تأكيد حماية (الأفراد)، ولكن يتوجب عليه أن (يحل محلها) حال فشلها في التزاماتها (ضمن: ف. الشيخ، ١٩٩٨م).

(١٠)

ومع ذلك فتمة كلمة أخيرة لا بدَّ منها، في هذه الناحية، وهي أنه لا ينبغي أن تكون لدينا أيَّة أوهام حول أن اختلافات ميزان القوة الدولي الراهن قد يتيح ثغرات لاستخدام هذه الدلالة الجديدة لمفهوم (السيادة) كذريعة لتحقيق أجنداث خاصة بقوى الهيمنة الدوليَّة. غير أننا نتفق هنا تماماً مع ما ذهب إليه د. صفوت فانوس، أستاذ العلوم السياسيَّة بجامعة الخرطوم، من أن "هذا لا يغير من الواقع الدولي الراهن الذي أصبح يتعامل مع قضايا حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الاسمي الذي يجب أن تسعى الدول للارتقاء إليه، وإلا وجدت نفسها في حالة عداء مع المجتمع الدولي، حيث لن تشفع لها مقولة حقها في السيادة الوطنيَّة" (ص. فانوس؛ "الوحدة"، ١٧/١٢/٢٠٠٥م).

\* \* \*

انقلاب اللسان القانوني  
على عَقْبِيهِ !



(١)

لكن (اللسان القانوني) نفسه، متمثلاً في وزير العدل النائب العام، والذي كان قد بدأ، كما رأينا، بإرسال إشارات لا ينقصها السداد، ما لبث أن انقلب، للأسف، على عقبيه ليطلق أخطر التصريحات بإعلانه، مثلاً، لمستشار الأمين العام للمتحدة المختص (بالإبادة الجماعية) لدى زيارته للسودان أواخر سبتمبر ٢٠٠٥م: "أن عدة صعوبات تحول دون ملاحقة المتهمين .. الأغلبية لاذت بالفرار واحتتمت بقبائلها وأصبح متعذراً معرفة مواقعهم على وجه التحديد أو القرى التي يوجدون فيها .. هؤلاء المتهمون متنقلون وليسوا ثابتين .. الشهود أنفسهم يختفون أحياناً خشية على أنفسهم!" ثم طلب إلى المستشار الدولي أن يعقد مقارنة بين فشل السودان في القبض على المتهمين وفشل بريطانيا في الوصول إلى منفذى تفجيرات لندن صحيفة الرأي العام السودانية، ٢٨/٩/٢٠٠٥م). أهم ملاحظتين يمكن أن تردا على هذا التصريح الخطير هما:

أ- أن مستشار الأمين العام للمنظمة الدولية ليس ملزماً بعقد المقارنة التي طلبها السيد الوزير لسببين:

(٧٧)

أولهما: وبكل بساطة، أن هذا ليس من اختصاصه.

وثانيهما: ببساطة أكثر، أن المقارنة المطلوبة نفسها منعدمة، لكون المادة (٨) من (نظام روما) تفرّق بوضوح بين المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة يوجد فيها صراع مسلح متناول الأجل تشنه جماعات مسلحة منظمة ضد السلطات الحكوميّة أو ضد بعضها البعض، وبين أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة .. الخ.

ب- إن المعيار الأساسى الذى تقوم بموجبه ولاية المحكمة الجنائيّة الدوليّة كقضاء مكمل للولاية القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة Complementary، هو توفر واحدة على الأقل من حالتين:

أولهما: أن تكون الدولة بأجهزتها العدليّة والقضائيّة كافة (غير قادرة) على تعقب الجناة والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.

ثانيتهما: أو أن تكون (غير راغبة) فى ذلك حتى بافتراض توفر (القدرة) لديها.

وما من شك فى أن أعجل نظرة إلى هذه القاعدة الأساسيّة التى تحكم عمل الـ "آي. سي. سي"،، والتى تقرر، أصلاً، بشأن انعقاد أو عدم انعقاد اختصاصها Jurisdiction أو ولايتها Cognizance، سوف تكفى للكشف عن مدى خطورة تطوع الضابط الأول للقانون فى البلاد First Law Officer بالإعلان الجهير عن أن دولته (غير قادرة) حتى على معرفة أماكن تواجد المتهمين، دَعُ القَبْض عليهم ومحاكمتهم!

(٢)

وتأكيداً لهذا الارتباك فإن السيد وزير العدل سرعان ما عاد هو نفسه، مرّة أخرى، وقبل إنقضاء أسبوع واحد على تصريحه المشار إليه، لا لينفى مضمونه جملة وتفصيلاً، فحسب، بل وليوعز، من فوق ذلك، بأنه ليس هو مصدره، رامياً (كلّ) من يزعم (عجز) الدولة السودانيّة عن ملاحقة ومحاكمة مجرمى دارفور بأن لديه (مآرب سياسيّة!)، ومتهماً (الغرب) بذلك على وجه مخصوص بقوله: "إن ما تثيره الدوائر الغربيّة عن عجز الحكومة عن ملاحقة المتهمين بجرائم فى دارفور وعن ضعف المحاكم الخاصّة بمحاكمتهم تشويش لسمعة القضاء السودانى .. وتحقيق لمآرب سياسيّة!" (صحيفة الصحافة السودانية، ٤/١٠/٢٠٠٥م).

(٣)

ثم ما لبث السيد الوزير نفسه أن عاد مرة ثالثة، فى منتصف أكتوبر ٢٠٠٥م، ليبلغ السيدة سيما سمر، مقررة حقوق الإنسان فى السودان التابعة للأمم المتحدة، بأن ".. السودان غير ملزم وغير خاضع لقوانين المحكمة الجنائيّة الدوليّة نظراً لعدم توقيعه على اتفاقية روما!" (صحيفة الرأى العام السودانية، ١٨/١٠/٢٠٠٥م).

(٤)

وبالإضافة إلى المحكمة الجنائيّة الخاصّة التى سلفت الإشارة إليها، والتى سبق تأسيسها وتشكيلها بالفاشر فى ٦/٧ و ١١/٦/٢٠٠٥م برئاسة قاضى المحكمة العليا محمود سعيد أبكم، أصدر السيّد رئيس القضاء فى

(٧٩)



١١/١٦ و ١١/١٨/٢٠٠٥م، على التوالي، أمرى تأسيس بالرقمين/١١٢٨ و١١٢٩، وكذلك قرارى تشكيل لمحكمتين جنائيتين خاصتين جديدتين بدارفور، إحداهما فى نيالا برئاسة قاضى المحكمة العليا جار النبى قسم السيد، والأخرى فى الجنية برئاسة قاضى المحكمة العليا أحمد أبو زيد. وينطبق، بطبيعة الحال، على أمرى تأسيس المحكمتين الأخيرتين، ذات النقد الذى سبق أن طال أمر تأسيس المحكمة الأولى من زاوية وقوعه فى سياق النزاع مع لجنة كاسيوس والـ "آي. سي. سي"، ومجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، وليس لسدّ حاجة ملحة لتصرف العدالة Adminstration of Justice، كإحدى أوجب واجبات الدولة فى كلّ الأحوال وتحت كلّ الظروف، إضافة إلى عدم معالجته، بوجه خاص، لحالات (الحصانات Immunities) التى تيسر (للأشخاص ذوى السلطة) الإفلات من أحكام العدالة Impunity. لكن، ولئن كان ذلك النقد قد طال، ضمن ما طال، عدم اتساق أمر تأسيس المحكمة الأولى مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية من جهة خلوه من ممارسة الاختصاص على مرتكبي "أشد الجرائم خطورة فى موضع الاهتمام الدولى the most serious crimes of international concern"، وفق منطوق المادة(١) من (نظام روما) الذى يصنفها ضمن المادة (١/٥) منه، كما يعرفها ضمن المواد (٦، ٧، ٨) على التوالي (بالإبادة الجماعية Genocide)، و(الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity)، و(جرائم الحرب War Crimes)، وهى التى ينعقد الاختصاص بها، على وجه التحديد، للآى سى سى، حال عدم قيام المحاكم الوطنية بذلك لآى سبب، فإن أمرى تأسيس المحكمتين

الأخيرتين قد نصّأ، ضمن المادة/١/٥ من كلُّ منهما على الاختصاص بالفصل فى "الأفعال التى تشكل جرائم بموجب ... القانون الدولى الإنسانى". على أن مطعناً جديداً ينشأ هنا للأسف. فعلى الرغم من أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى يكون السودان طرفاً فيها هى ممَّا يندرج ضمن العلم القضائى Judicial Notice بوجه عام، حسب نص المادة (١٤/٣/د) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م التى تقرأ: "تأخذ المحكمة علماً قضائياً بالمسائل الآتية، وهى .. (د) كلُّ دولة تعترف بها حكومة السودان، وبصفة عامّة كلُّ الشئون الدولية والسياسية المتصلة بعلاقات السودان الخارجية"، إلا أن ميكانيزم استصحاب الموثيق الدولية قضائياً يستوجب، من الناحية العملية، تقنينها، ابتداءً، فى إطار التشريع الوطنى، خصوصاً حين يتعلق الأمر بالجانب الجنائى، وبالأخص جانب العقوبة منه، إذ ليس من المتصور أن يمتد عمل قاضى الجنايات، مثلاً، إلى (اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة فى ١٢/٨/١٩٤٩م) ليستخلص منها عناصر وأحكام الجرائم "الأشدّ خطورة فى موضع الاهتمام الدولى"! وحتى لو فعل فأنى له أن يقرّر، من تلقاء نفسه، العقوبات المناسبة لها!

(٥)

وهكذا يمضى خطاب الدولة وأداؤها يتوحّلان أكثر فأكثر فى ليج

الارتباك:

(٨١)

من جهة: بين الموقف (المبدئي) من المحكمة ذاتها، والذي ينبغي أن يتسم بالثبات والرسوخ، وبين الاعتراض (العارض) على إجراء (محدد) في قضية (بعينها)،

ومن الجهة الأخرى: بين (المغالطة) الغليظة التي لا تجوز في شأن توقيع السودان على (نظام روما)، الأمر الذي (ينفيه) بإصرار السيد وزير العدل النائب العام، والذي هو بمثابة الضابط الأول للقانون في البلاد، وبين (الحقيقة) الساطعة، الثابتة، والتي تصرخ بأعلى صوتها من مضابط المنظمة الدوليّة بأن هذا الوزير نفسه هو من وقع نيابة عن السودان في ٨/٩/٢٠٠٠م.

ومن الجهة الثالثة: بين (أهمية) التوقيع نفسه، فيما إذا كان الاختصاص قد انعقد للـ "آي. سي. سي". بموجب المادة (١٣/أ) أو (ج) من (نظام روما)، وبين (عدم أهميته) فيما إذا كان هذا الاختصاص قد انعقد لها بموجب الاحالة إليها، كما في حالة (ملف دارفور)، من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة تحت المادة (١٣/ب) مقروءة في ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. واستطراداً، فلعلّ هذا هو السبب الذي يدفع الآن بالولايات المتحدة الأمريكية، رغم سحبها توقيعها على هذا (النظام)، للاجتهد في إبرام أشكال مختلفة من المعاهدات الثنائيّة مع أكبر عدد من الدول، وعلى رأسها، في المنطقة العربيّة، مصر والأردن، بعدم تسليم مواطنيها إلى الـ "آي. سي. سي"، خوفاً على عسكريّيها الذين تبعث بهم إلى مواقع مختلفة من العالم!

ومن الجهة الرابعة: بين (مطلوبات) العدالة الجنائية الدولية حسب (طبيعة) الجرائم المحددة التي يصنفها (نظام روما)، وبين (نوعية) الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م والقوانين الجنائية الأخرى.

ومن الجهة الخامسة: بين عدم النص على (الجرائم) المصنفة (بالمعايير الدولية)، كما في أمر تأسيس محكمة دارفور الخاصة الأولى، وبين الاكتفاء بالنص على (مصدرها)، كما في أمرى تأسيس المحكمتين الأخرين، دون تقنينها ضمن التشريعات الوطنية لأغراض التطبيق القضائي كما ينبغي.

ومن الجهة السادسة: بين تأكيد (القدرة) على القبض على الجناة ومحاكمتهم، من جهة، وبين إعلان (العجز) عن ذلك، من الجهة الأخرى.

أما من الجهة السابعة: فيبلغ هذا الارتباك قمته في (تأكيد) الوزير، بعد ذلك كله " .. استعداد السودان للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية شريطة ألا تكون بديلة للمحكمة الوطنية! " (المصدر نفسه). فإذا علمنا أن عمل الـ "آي. سي. سي"، هو، أصلاً، كما سبق وأوضحنا، أن تكون (بديلة) للمحكمة الوطنية حال ثبوت (عجز) أو (عدم رغبة) الدولة المعنية في محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة واستحوازاً على الاهتمام الدولي، فإن (اشتراط) وزير العدل للتعاون مع الـ "آي.

سي. سي"، (ألا) تكون (بديلة) عن المحكمة الوطنية يصبح، في هذه  
الحالة، بلا معنى محددًا

\* \* \*

إشارات "أو كامبو"  
وشعارات الحكومة !



(١)

على حين كانت ولا تزال تتداعى أصداء الحُجَّة التي سلفت إشارتنا إليها، والتي أثارها السيّد وزير العدل النائب العام في منتصف أكتوبر ٢٠٠٥م، لدى مقابلته مقررة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر، لأول مرة، وفحواها أن حكومته غير معنيّة بأمر المحكمة الجنائيّة الدوليّة نظراً (لعدم توفيقها) على (نظام روما) الذي أنشأها، نشرت الصحف السودانيّة، نقلاً عن صحيفة (نيو فيشن) الكينيّة، خبر اتفاق السودان وأوغندا على (تنفيذاً) مذكرة الاعتقال الصادرة من نفس المحكمة الجنائيّة الدوليّة بحق زعيم جيش الرب جوزيف كوني وثلاثة من كبار قادته (الرأى العام، ٢٢/١١/٢٠٠٥م).

(٢)

وإلى ذلك كشف القاضى الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو، المدعى العام للآى سى سى، فى تقريره الدورى أمام جلسة مفتوحة لمجلس الأمن صباح ١٣/١٢/٢٠٠٥م، أن (تعاون) الحكومة السودانيّة معه خلال الفترة المنقضية كان (جيداً)، وأنها وافقت، فى ذلك الإطار، على استقبال



ممثل من مكتبه في فبراير ٢٠٠٦م "لوقوف على سير المحاكم الوطنية ومدى مطابقتها للمعايير الدولية ونظام روما"، مُعرباً عن تطلعه "إلى مزيد من التعاون الإيجابي". وقال إنه اختار أن يبدأ تحقيقاً شاملاً حول عدد من "جرائم الاغتصاب الجماعي وقتل عدد كبير من الأفراد وغيرها"، سوى أن فريقه المكوّن من ٢٩ خبيراً لم يتمكن من مقابلة الشهود داخل السودان. وأضاف أنه فحص حالات مئة شاهد محتمل خارج السودان، وأن مكتبه حلل أكثر من ٢٥٠٠ مادة جمعتها لجنة التحقيق الدولية، وأنه يتوقع المساعدة من ١١ دولة و١٧ من جماعات حقوق الإنسان. وأكد أن القائمة التي تضم ٥١ مشتبهاً فيه غير ملزمة، وأن على فريقه إعادة التحقيق فيها. وقدم لمجلس الأمن قائمة بالأعمال التي يريد تنفيذها أو يعجز عن ذلك ومن بينها حماية الشهود، كما أبلغ المجلس بأن المحكمة السودانية الخاصة أدانت ١٣ من بينهم واحد أدين في جريمة قتل من ضمن ١٦٠ مشتبهاً به. وقال إنه يدرس ما إن كان ثمة تعارض بين المحاكمة وعملية السلام (الصحافة، ١٤/١٢/٢٠٠٥م). وعقب تقرير السيد أوكامبو عقد مجلس الأمن، بحضوره، جلسة مغلقة أشادت بعض الدول الأعضاء خلالها (بتعاون) الحكومة السودانية والخطوات التي اتخذتها، بينما تحفظت كل من فرنسا وبريطانيا والدنمارك ورومانيا والأرجنتين واليابان، حيث لم ترَ تقدماً على صعيد المحاكمات رغم أن الملف قد أُحيل إلى الـ "آي. سي. سي"، منذ ستة أشهر (المصدر نفسه).

الخلافاً داخل مجلس الأمن حول أيّة قضية أمر لا يثير الاستغراب. ولكننا نستطيع أن نخلص، بشكل عام، إلى أن التقرير أرسل إشارات مهمّة إلى حكومة السودان، على رأسها تأكيد استقلاليّة الـ "آي. سي. سي"، عن مجلس الأمن، وعدم تبعيّيّتها له أو لأيّة جهة أخرى، وهي مسألة في غاية الأهميّة بالنظر لحدّاث هذه المؤسّسة. فكيف تعاطت الحكومة مع تلك الإشارات؟! هل استقبلتها بحقّها المستحق أم دفعتها بالشعارات الطنانة؟! نحاول التماس الإجابة في الوقائع التالية:

فمن الجهة الأولى: ما كاد المجلس يفرغ من إجراءات نظر التقرير، حتى سارعت الحكومة، بالفعل، إلى تنمينه إيجابياً، حيث وصفه، في نيويورك، السيّد حسن حامد مستشار بعثة السودان بالأمم المتحدة، بأنّه "جاء في مجمله متوازناً ومهنيّاً لأنّ هناك (تعاوناً) من جانب الحكومة، ومساعد لتحقيق (العدالة)، ولوضع حدّ لحالات (الإفلات) من العقاب" (الأقواس من عندنا - المصدر). كما وصفه، في الخرطوم، السيّد وزير العدل النائب العام بأنّه "موضوعي ومنصف للسودان"، كاشفاً عن زيارة قام بها للبلاد في ١٧/١١/٢٠٠٥م وفد من الـ "آي. سي. سي"، ضمّ السيّدة سيلفيا فيرناندز، المستشار الخاص للمدعى العام، والسيّد فافى هود مستشاره للتعاون الدولي، والسيّد فاكيسو مشيشوكي كبير المستشارين بمكتب مسجل المحكمة، وأنهم عقدوا معه مباحثات مطوّلة شاركت فيها وزارات العدل والخارجيّة والدفاع وأجهزة الأمن والمخابرات والشرطة، و.. أوضحنا لهم موقفنا

بأمانة .. و طرحنا لهم الخطوات التي اتخذتها الحكومة من تكثيف للتحريات وتفعيل للنيابات وتنشيط للمحاكمات"، وأنه لم يكن من المناسب الإعلان عن تلك الاجتماعات "حتى لا يسوء فهمها"، وقد خرج الوفد "بانطباعات ممتازة"، وكنا متفائلين بأن "تقريرهم سيكون إيجابياً" (المصدر نفسه).

أما من الجهة الأخرى: فعلى الرغم من كل ذلك التثمين الإيجابي، فإن تصريحات السيّد النائب العام عادت لتتقاطع مع التقرير بالتشديد على أن الحكومة "لن تسمح لمحقّي المحكمة الجنائيّة الدوليّة بدخول دارفور"، وأنهم "ليس لهم اختصاص داخل السودان"، وأن تحقيقهم نفسه "ليس ضرورياً"، مع ملاحظة أنه قد تفادى، هذه المرّة، حجّته السابقة بأن السودان لم يوقع على (نظام روما)، مكتفياً بالقول، دون تفصيل، إن (التعاون) مع الـ "آي. سي. سي"، بشأن دارفور "سيستند إلى المحادثات فقط" (المصدر نفسه).

وأما من الجهة الثالثة: فقد انقلب السيّد أوكامبو بالمقابل، وفي اليوم التالي مباشرة، ليرفض تحديد أيّ "مدى للتعاون الذي تبديه السلطات السودانيّة حيال التحقيق في جرائم دارفور"، ساحباً، فيما يبدو إفصاحه الجهير السابق الذي (حدّد) بموجبه ذلك (المدى) بأنه كان (جيداً)، وليجاريه في ذلك الأمين العام للمنظمة الدوليّة، السيّد كوفي أنان، الذي أكد أنه "من السابق لأوانه معرفة ما إذا كانت الحكومة السودانيّة تتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة بشأن التحقيقات التي تجريها في انتهاكات دارفور"، مضيفاً أن "الأخطار ما زالت تكتنف

الوضع .. وهناك عناصر إجرامية وعصابات تشن هجمات على عمال الإغاثة، وهناك مناطق لا يمكن لأحد أن يدخلها" (الصحافة، ٢٠٠٥/١٢/١٥م). ولم يكن مستغرباً، بطبيعة الحال، ألا يفوّت المندوب البريطاني لدى المنظمة الدوليّة، أمير جونز بارى، تلك الفرصة التي واثته للتصعيد، خاصة أن حكومته قد اتخذت -كما رأينا- موقفاً متحفظاً في مجلس الأمن من التأمين على (تعاون) السودان أو الإشادة بإجراءاته حيال العدالة في الإقليم، فانطلق يعلن: "أن هناك سلطة مركزيّة تشرف على الخروقات في دارفور .. وسيتمّ تتبع المسئولين إلى أن يتمّ الوصول إلى الرأس الذي يعطى أوامر هذه الخروقات!" (المصدر نفسه).

وأما من الجهة الرابعة: فقد سارع السيّد وزير العدل النائب العام، في إثر ذلك التصعيد، "للترحيب" بمقدم بعثة المدعى العام للآى سى سى فى فبراير ٢٠٠٦م، ولتأكيد "استعداد الحكومة للتعاون والتجاوب معها"، مبيناً أنهم "سيعملون على (إقناعهم) بالخطوات التي اتخذت بشأن المحاكمات"، ومُعرباً عن "أمله فى أن تكون زيارة البعثة خاتمة لمسلسل الاتهامات ضد السودان" (المصدر نفسه). على أن الأمر الجديد والجدير بالاعتبار حقاً، فى هذه التصريحات، هو تشديد السيّد الوزير، هذه المرّة، على ما أسماه "بإمكانية (التكامل) بين المحكمة الدوليّة والمحاكم الوطنيّة التي باشرت أعمالها فى دارفور لمحاكمة المتورّطين فى أحداث الإقليم" (المصدر نفسه). وبصرف النظر عن خلوّ لفظ (التكامل) بين المحكمتين، فى هذا السياق، من أيّة

دلالة قانونية محدّدة، فإن المرء لا يستطيع إلا أن يلمح، بتركيز أكبر، للتناقض الصارخ بين (الجزم) الذى تشي به نبرة هذا التصريح القاطعة بإمكانية (محاكمة المتورّطين) فى جرائم الإقليم، وبين النبرة السابقة (المستصعبة) للأمر برمته، ضمن إعلان السيّد الوزير نفسه، أو أواخر سبتمبر الماضى، لمستشار الأمين العام للأمم المتحدة المختص (بالإبادة الجماعية)، بأن ثمة "صعوبات (تحول) دون ملاحقة المتهمين"، وأن "الأغلبية لاذت (بالفرار) واحتمت بقبائلها" لدرجة أضحي (متعزراً) معها مجرد معرفة مواقعهم على وجه التحديد أو القرى التى يوجدون فيها"، كما أن "الشهود أنفسهم يختفون" خشية العواقب (الرأى العام، ٢٨/٩/٢٠٠٥م). وهكذا فإن وصف السيّد الوزير، فى خاتمة تصريحه الجديد، للإجراءات التى اتخذتها حكومته بأنها (بجب) أن تفسّر "بأننا نقوم بعمل طبيّب ومقنع للمحكمة الجنائية الدولية" إنما يقوم، فقط، على افتراض (الوجوب) تعسفاً، دون توفر (أشراطه) المنطقية، علاوة على كونه يتقاطع، وبحدّة، مع قوله الذى لم نستطع، للأسف، أن نقف على معنى محدّد له بأن "التعاون مهم، ولكن يجب ألا يفسّر بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بديلاً للمحكمة الوطنية" (الصحافة، ١٥/١٢/٢٠٠٥م). ذلك أن الأمر لا يخرج، فى مجمله، عن أحد ثلاثة احتمالات: فإما أن يوكل، وبجدية مقنعة، إلى (المحكمة الوطنية) بالمعايير الدولية، وإما أن تتولاه الـ "آي. سي. سي"، فى لاهاي، وإما أن تتعنّت الحكومة فلا تفعل هذا ولا ترضى بذلك. فإذا طرفنا سبيل (المحكمة الوطنية) كفى الله المؤمنين القتال، أما إذا تركنا الأمر

يتداعى إلى السبيل الآخر فإن (التعاون) سوف يصبح لازماً، وأما إذا جمّدت الحكومة هكذا فى خانة الخيار الثالث فلن ينتهى بها سوى للمغامرة (بحشر) البلاد والعباد، وليس نفسها فحسب، فى (مصيدة) الفصل السابع من ميثاق المنظمة الدوليّة، وذلك، بالقطع، (رقص) لا تملك له (شعراً) فى ساحة موازين القوى الدوليّة والإقليميّة كما سبق ونوّهنا. هذا هو منطق الأشياء كما ينبغى أن نفهمه، وكما يفهمه "المجتمع الدولي" الذى، وعلى حدّ تعبير رئيس تحرير جريدة (الصحافة) حرفياً، وعن حق، "لم يعد يثق بلجان الحكومة واقتراحاتها ووعودها، وليس هذا من فراغ، فالحكومة ثبت أن هوائتها المراوغة وليس العمل الدُغرى المستقيم، وما تمثيلات القبض على قطاع الطرق باعتبارهم جنجويد ومحاكمتهم بتلك الطريقة المضحكة إلا نموذجاً لنوعيّة تلك الألاعيب الصغيرة التى لم تجد وأفقدت النظام مصداقيّته" (عادل الباز، الصحافة، ١٥/١٢/٢٠٠٥م).

\* \* \*



وطنية من ؟ !





(١)

تموجات وتفاعلات الارتباك السياسى والقانونى هذه، وما تنطوى عليه من خلط وتخليط بين المفاهيم الفكرية من جهة، وبين المواقف العملية من الجهة الأخرى، لن يفضى، يقيناً، فى نهاية المطاف، سوى لكارثة إقصاء السودان نفسه من موقع (الذات subject) فى حقل العلاقات الدولية، وإفقاده، تبعاً لذلك، صفة العضو الفاعل فى إطار الجماعة الدولية والقانون الدولى والشرعية الدولية، بكل ما يترتب على ذلك من شروخ ليست غير متوقعة، فضلاً عن كون هذه الشروخ مرشحة لأن تقع، لا على رأس النظام وحده، وإنما الشعب والبلاد بأسرها، أخذاً فى الحسبان بالإمكانات الهائلة التى يوفرها الفصل السابع لمجلس الأمن، من جهة، ومن الجهة الأخرى بالحالة الراهنة لميزان القوى الدولى والإقليمى، تحت عنوان (القطبية الأحادية) التى تجعل من (الانزلاق) بمقاصد الشرعية الدولية إلى نقائصها احتمالاً قائماً فى الواقع المنظور! فالفصل السابع يشكل، بالحق، (منزلقاً) فى غاية الخطورة، بصرف النظر عما إن كان تفعيله قد جرى بالحق أم بالباطل! وما من نظام لهوج، فى العالم الثالث بالذات، حسابات

(٩٧)

خرقاء حياله إلا وأوقع نفسه ودولته وشعبه فى براثنه! ولعلنا فى غنى عن سوق الأمثلة، فالخبرة التاريخية الدولية، بل الإقليمية، توفر، على هذا الصعيد، ما يكفى من العبر لمن أراد الاعتبار!

(٢)

وربما تلزمتنا المسارعة هنا، درءاً لأى التباس غير مرغوب فيه، ممّا أوقع بعض الكاتبين فى الخطأ، إلى الاقرار بأن الوضع الدولى والإقليمى الراهن لا يزال قاصراً عن مكافأة كلّ قامة اللحم العريض الذى كان وما زال وسيظلُّ يهدد الإنسانية بعالم تسوده معايير القيم المشتركة للسلام والحرية والديموقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. لكن، مع ذلك، وعلى الرغم ممّا قد يبدو مظهرياً من استمرار لسطوة المعايير التى تولى من شأن (الحكومات) على (الشعوب)، و(السلطات) على (الأفراد)، و(الاجنياء) على (الفقراء)، و(الأقوياء) على (الضعفاء)، بخاصة فى ظلّ المعطيات الشكلية (للقطبية الأحادية) الراهنة التى ما تنفكُ توسوس (للبرابيين الجدد) بأن (العولمة) أو مرحلة (ما بعد الاستعمار الجديد) إنما هى (نهاية التاريخ)، إلا أن شعوب العالم لا تكف لحظة، مع ذلك، عن مواصلة كفاحها ضد مؤسسات القهر الامبريالى البغيضة، والمستندة، فحسب، إلى عمَد الاستقواء المادى الأخرق، وما تنفكُ تحقق من خلال هذا الكفاح، وإن بتراكمات كمية غير ملحوظة، وإن بتحوّلات كيفية بطيئة، المزيد من الإنجازات المرموقة، خصوصاً على صعيد التأسيس والتكريس لمبادئ (العدالة الدولية) التى تأخذ بمعايير (القيم الإنسانية) الأكثر تطوراً وحدائثه، وتضيّق الخناق على معايير (المنعة المادية) القديمة المتخلفة.

ولعلنا في غنى عن التأكيد على كون (الكفاح) المقصود هنا لم يعد يقتصر، في عالم اليوم، على تعبيرات التحشيد العاطفي التقليدية من مواكب وتظاهرات وبيانات ومذكرات وشعارات وما إلى ذلك، بقدر ما أضحت العنصر الأساسي فيه هو الرهان على المعرفة وإتقان المناهج والوسائل والأساليب السياسيّة الحديثة لمجابهة التحديات المطروحة، وإلا تحوّل الأمر برمته إلى محض غوغائيّة لا تبقى ولا تذر. وهكذا فإن (الشعارات) المجانيّة اليانسة التي دأبت بعض القوى الداخليّة على الترويج لها، بكثافة ونشاط، وسط شعوب بلداننا، في هذا الوقت بالذات، وفي الطرف الذاتي والموضوعي للمعلوم، تخذل بها هذا الضرب من الكفاح، وتستبطن عانده، ولا تتورّع عن استثمار (العاطفة الوطنيّة)، بل و(الدينيّة) أيضاً بحسب الحال، لدى هذه الجماهير، لصرّفها عن التعويل على هذه المناهج والوسائل والأساليب، ودفعها، بدلاً من ذلك، إلى خوض معارك دونكيشوتيّة لا تبقى ولا تذر، إنما هي، بكلّ المعايير، دعاوى استفزازيّة تنسب الكفاح في جبهات (الحرّيّات العامّة) و(حقوق الإنسان الأساسيّة) و(القانون الدولي الإنساني) لمكائد (الاستكبار العالمي!) ومؤامراته ومصالح (عملائه!)، مستهدفة من ذلك، بوعي أو بدونه، كسر الرغبة لدى هذه الشعوب في مواصلة الكفاح على هذه الجبهات، على قسوته وصعوبته، وإجهاض الإنجازات العظيمة التي تحققت لها من خلاله، على محدوديّتها النسبيّة حتى الآن. إن الحجّة الأساسيّة التي تنطلق منها هذه الدعاوى اليانسة هي أن موازين القوى الدوليّة الراهنة لا تتيح لشعوبنا أن نحقق، الآن وفوراً،

كلّ ما (تتمناه)، على قاعدة (كلُّ شئٍ .. أو لا شئٍ all or none)، فلكنّها تطالبها، فعلياً، (بالانتحار) الجماعيّ أو (الاستقالة) من التاريخ! أو لكنّها تدفع بها تحت عجلات القطار، بصرف النظر عن الإمكانيات المتاحة لتفادي خط السكك الحديدية نفسه! وذلك، لعمرى، ضرب عدمى من (الهروب إلى الأمام)، يرفع (الشعار البرّاق)، هتافاً، بينما يدفع، عملياً، باتجاه نقيضه! ولهذا فهو أبعد ما يكون عن أن يتسم بمجرد (الحكمة) السياسيّة البسيطة، دَع التَشْدُق (بالوطنيّة) الذى ليس من شأنه، للمفارقة، سوى أن يطمسها، ويصادمها، والأدهى من ذلك، أن يفضى، يقيناً وبالضرورة، إلى تمام معكوسها! بل إن حُجَّة (الوطنيّة) هذه لتبدو، أكثر ما تبدو، انفضاحاً وُغْياً وتكشافاً عندما تبقى غارقة في سكون نومها العميق إذا ما تعلق الأمر (بالمكاند) الحقيقيّة لدوائر (الهيمنة) العالميّة و(وكلانها) المحليين، والمتمثلة في صفات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والشروط المجحفة لمنظمة التجارة العالميّة، وغلّ يد الدولة عن أداء دورها الأساسى فى الرعاية، وفى النهوض بواجباتها فى ممارسة النشاط الإقتصادي الخدمى، فى مجالات الصحة والتعليم بالأخص، بل والمتمثلة حتى، وليس نادراً، فى الوجود العسكرى المباشر على الأرض (الوطنيّة) وما إلى ذلك، على حين لا تستل حُجَّة (الوطنيّة) هذه من غمدها كى يجرى التلويح بها فى وجوه الخلق إلا عندما (يستدعى) الأمر، فقط، قمع مطالب المجتمع المدنى المحلى والعالمى بتأمين (العدالة) وصون (الحريات العامّة) و(حقوق الإنسان)! إن (الوطنيّة)، بهذا المعنى، تكفُّ عن أن تكون، كما ينبغى لها، أحد أرفع (الروابط/الثوابت) الوجدانيّة والعقلانيّة التى تشدُّ

مفردات المجتمع، بكل طبقاته وفئاته وشرائحه، إلى بعضها البعض، لتتقلب، كما تريد لها النخبة القائدة لهجين السلطة السياسيّة والقوى الاجتماعيّة الداعمة لها، إلى محض عنصر إضافي في مشهد الانكفاء على وهم (تأبيد) النظام، والحلم المستحيل (باستدامته)، رغم أنف منطق الواقع وحقائقه الجليّة!

(٤)

وإذن، وأخذاً في الاعتبار (باتفاقية السلام - ٢٠٠٥/١/٩م) و(الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م)، والذين يفترض فيهما، إن كنا جادّين فعلاً لا قولاً، التأسيس (للسلام الشامل) من جهة، و(للتحوّل الديمقراطي) من الجهة الأخرى، فإن من وجوه الغفلة محاولة التماس الممكن الحقيقي لأزمئتنا (الوطنيّة) الراهنة في مطلب (العدالة الانتقاليّة) الذي يستحيل، بتجاهله، تكريس (السلام) أو تحقيق (التحوّل الديمقراطي). كما أن من وجوه الخطل محاولة التماسه في مطلب انضمام بلادنا لحملة التضامن والتعاون من أجل تكريس قيم ومبادئ العدالة الجنائيّة الدوليّة التي تعتبر - كما أسهبنا من خلال هذا المبحث - حتماً إنسانياً قديماً ظلت البشريّة تدفع باتجاهه نحواً من قرن بأكمله، وتعكف، الآن، على حراسته ودعمه وتطويره والدفاع عنه حركة دفع شعبيّة نشطة في مختلف بلدان العالم، أو ما يعرف بالـ *Campaign for the ICC - CIICC*، والتي ما فتئت كرتها الثلجيّة تتشكل، منذ حين، كقسم متقدّم من أقسام الحركة المدنيّة التاريخيّة التي يتسمّ بها عصرنا في الوقت الراهن، جنباً إلى جنب مع (حركات الخضر) الناشطة في مجال (حماية البيئة)، فضلاً عن (حركات

(١٠١)

المناهضة للعولمة) أو ما يعرف أحياناً (بحركات أعداء الرأسمالية) والكثير غيرها. إن ابتسار الوعي بمجمل هذه الحركة المدنية التاريخية في مجرد دماغها بتهمة (العداء) لبلادنا، أو رمى نشاطها المنخرطين، تطوعاً، في خدمة قضيتها النبيلة بمحض تهمة (العمالة) لقوى (الاستكبار الدولي)، وربما (الصهيونية العالمية!) أحياناً، دُع أن تتقاصر خطانا حتى الآن، للأسف، عن اللحاق بها، فلا يعدو كونه شكلاً دراماتيكياً من أشكال (الحول) السياسي!

(٥)

إن أزمنا (الوطنية) الراهنة، في حقيقتها، وعلاوة على الغياب التام لهذه القيم والمبادئ والمعاني عن الفضاء السياسي لإدارة الدولة، برغم النصّ على أغلبها، للعجب، في (الاتفاقية) و(الدستور الانتقالي)، إنما تتمثل، أيضاً، فيما تعانیه (جبهتنا الداخلية)، بسبب هذا الغياب، من تفكك مريع لا يهين سوى الوضع الوحيد المواتي، بشكل نموذجي، لأىّ (طامع) في اختراق (السيادة الوطنية)، حتى بالمفهوم الكلاسيكي الذى سلفت إشارتنا إليه، والذى يتضمّن احتكار (الدولة) للسلطة (المطلقة) على (مواطنيها) خلال القرون الثلاثة الماضية، قبل إن يفضى تطوّر القانون الدولي إلى تطوّر هذا المفهوم، بالتبعية، بحيث تكفّ علاقة (الدولة) بهؤلاء (المواطنين) عن أن تكون محض شأن (داخلي)، لتندرج ضمن شواغل (المجتمع الدولي)، فى ذات اللحظة التى يتسبب فيها سلوكها نحوهم فى كوارث إنسانية. بدون هذا الوضوح التام حول المكان الاساسية (للأزمة) لن نستطيع أن ندرك ولو شيئاً يسيراً من مفاتيح حلها.

(١٠٢)

نحن، إذن، أمام شرط تاريخيٍّ شديد التعقيد والاستثنائية، حيث تشترك القضية (الوطنية) بالقضية (الاجتماعية)، ويقترن مصير (البلاد) بمصير (النظام)، ويزداد هذا الشرط تعقيداً بقيامه في ظلّ ترتيبات لم يشترك في تقرير ثقلها الأساسي، من بين كلِّ مفردات التعدّد السوداني، بكلِّ انتماءاتها وتوجهاتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سوى طرفين لا يمكن لأىٍّ منهما، أو حتى لكليهما معاً، ادعاء أدنى طاقة على استيعاب هذا التعدّد أجمعه، أو حتى أغلبه، لافى الشمال ولا فى الجنوب، لافى الشرق ولا فى الغرب. وتجئ من فوق ذلك كله، لتفاقم من هذا التعقيد، ضعفاً على إيالة، حالة الوجود الحربى الأجنبى المكثف فى البلاد، لأول مرة منذ جلاء عساكر الإنجليز عنها قبل أكثر من خمسين سنة! ولا غرو، فالأثرة والتكالب والمكابرة وشحّ النفس كانت من أبرز سوابب الرؤية التبسيطية المسطحة التى أغوت الحكومة بأن تتوهّم إمكانية استمالة (الأعداء الأجانب) على حساب (المعارضين الوطنيين)، بما لا يكاد يتجاوز أرنبة أنف حلمها الحزبى الضيق بإطلاق يدها (بحرية) فى (الشأن الداخلى)، فغامرت بالتطويح (بالمسألة السودانية) برمتها بعيداً عن حاضنتها الوطنية، وأخضعته لإشراف وتخطيط وتوجيه ومراقبة هذه القوى الأجنبية، فارشة البساط الأحمر بنمنماته الملوكية تحت أقدامها فيما يتعلق بالجنوب وجبال النوبا والنيل الأزرق وكسلا، بل الخرطوم نفسها، قبل إن تنقلب، الآن، لتجار بالشكوى لطوب الأرض من أجدات نفس هذه القوى فيما يتعلق بدارفور، فتأمل!



(٧)

كان لا بدّ لوضعيّة الارتباك هذه من أن تنعكس، بالضرورة، على موقف الحكومة من إحالة ملف الجرائم المدّعى بوقوعها في دارفور إلى الـ "آي. سي. سي"، حيث كانت قد نامت، عن غفلة، في عسل الاطمئنان (لعرّابى) ترتيبات السلام، زمناء، ثم ما لبثت أن أفأقت على القرار رقم ١٥٩٣ يصدر عن مجلس الأمن، فسرعان ما ثارت ثائرتها، وقامت قيامتها، لتخلط في هذا الخضم، كما أسلفنا، بين لغة الاتهام، من جهة، للمجلس، أو لكتلة ذات أثر وخطر داخله، باستهداف (سيادة) السودان، وهى لغة صحيحة، وبين لغة العداء، من جهة أخرى، للمحكمة نفسها، كونها مكيدة (استكباريّة)، أو كما سعت لتصوير الأمر فيما يشبه (إعلان الحرب) عليها، وهى لغة معطوبة، وبين لغة الإنكار، من جهة ثالثة، لتوقيعها على (نظام روما) الذى أرسى الأساس القانونى الدولى لهذه المحكمة، وإعلانها، بالتالى، عدم التزامها بالتعاون معها، وهى لغة فضائحيّة، وبين لغة الحجاج القانونى المستند إلى نفس (نظام روما)، من جهة رابعة، بإعلانها توفر (الرغبة) و(القدرة) لديها فيما يتصل بملاحقة ومحكمة الجناة، وهى لغة محيرة، أو فلنقل إنها تحتاج إلى إثبات على أقل تقدير!

(٨)

لكن خيار الحكومة انتهى بها، فى المحصلة النهائيّة، وبأجزة إعلامها، وتصريحات رسميتها، وكتابات صحفيتها، إلى تصوير الـ "آي. سي. سي"، عدواناً، فى أصل فكرتها، على (السيادة الوطنيّة)، ومن ثمّ

(١٠٤)

مطالبة الشعب، كعادتها، بموازرتها ومظاهرتها في (معركتها) معها على هذا الأساس، وتلك هي النتيجة الكارثية المترتبة على جملة تلك المقدمات الخاطئة! فحتى بافراض الصحة، جدلاً، في هذا الزعم الخاطيء، فإن الحكمة البسيطة كانت تستوجب التوقف عن التعاطي مع مفهوم (السيادة)، ذى الارتباط الوثيق بمفهوم (الوطن)، كما لو كان (حظ كفاية) إذا (استمتعت) به (الأنظمة) سقط عن (الشعوب)، مثلما تقتضى التعامل مع هذه (الشعوب) باعتبارها شريكاً كاملاً في العملية السياسية (الوطنية)، لا كمحض (مقاوم من الباطن)، أو مجرد جماعات من (الفتلة) المسخرين لخدمة (سيادة الأنظمة)! لقد سبق أن تكبدنا، بسبب الإصرار على مثل (ركوب الرأس) هذا، وعدم إدراك هذه الحكمة، زوال أول دولة موحدة على كامل التراب الوطنى فى تاريخنا الحديث، علماً بأنها كان قد توفر لها، أول أمرها، من الإجماع الشعبى، والاستعداد لبذل المهج والأرواح فى سبيل تأسيسها واستمرار بقائها، ما لم يتوفر لغيرها، لا قبلها ولا بعدها. وما من عاقل بمظنون أن يدمغ (بالتنكر للوطن) قبائل بأكملها لم تجد فى نفسها ما يحول دون تيسير الطريق أمام الغزاة على مشارف القرن العشرين، أو يبهت (بالخيانة العظمى) شاعراً فى قامة (الحدلو الكبير) لصيحته الشهيرة التى تمايحت أصدائها فى الفلوات عند بلوغ الروح الحلقوم: "يا يابا النفس .. يا الإنجليز الفونا". ومع ذلك فقد ثبتت الأرجل، مثلما ثبتت الأفتدة، فى الذود عن حياض هذا (الوطن) يوم الدواس الأكبر، فلم يبهرج الأشاوس ومدفع (المكسيم) يسحق صفوفهم، صفاً فى إثر صف، تماماً كإعمالك محماة على سطور كتابة بالقلم الرصاص، حتى سقط خلال

ساعة واحدة عشرة آلاف مِمَّن يُوزنون بميزان الذهب، ومِمَّن كانوا يستحقون حياة أفضل، وحين وقف تشيرشل، يومها، فوق تلة قريبة يسجّل في دفتر المراسل الحربى: "سحقناهم .. لكننا لم نهزمهم"، كانت الحقيقة الشاخصة بلوم يمدُّ لسانه الشائه لكلّ التعبيرات الشاعريّة، هى أن (الدولة الوطنيّة) قد سقطت، وأن الله وحده هو الذى يعلم متى ستستعاد! فهل ترانا نطرق باب الحكمة المؤجلة، أم باب الاعتبار التاريخيّ المتاح، إذا خطر لنا الآن أنه قد كان ممكناً تفادى تلك النهاية المأساويّة فيما لو لم يندلع جحيم (دولة الخليفة)، وقتها، فى هشيم (الثورة المهديّة)، أو لو أن الجبهة الداخليّة كانت أقلّ تشقّقاً أو أكثر تماسكاً (راجع بتوسّع حلقات مبحثنا: "الحامض من رغبة الغمام"، فى باب الاحتفال بمئويّة كررى، صحيفة "الرأى الآخر"، سبتمبر - أكتوبر ١٩٩٨م).

(٩)

مسألة الـ "آي. سي. سي"، والأمر كذلك، ليست ممّا يمكن فصله، كما ترغب حكومة السودان، عن مجمل شروط الأزمة الوطنيّة العامّة ومحدّداتها. وليست معالجتها، بالتالى، ممّا يمكن أن يتمّ بمعزل عن جملة ترتيبات لا غنى لها، بدورها، عن جملة مقدمات يقع عبء تيسيرها، ابتداءً، وحسب طبيعة الأشياء ومنطقها، على عاتق الحكومة وحدها، وأوّل ذلك: قضية الجبهة الداخليّة. فما من شكّ ألبيّة فى أنه لم يعد ثمة مناص، قبل أىّ شئٍ آخر، من أن تسارع الحكومة إلى ترميم شروحات الجبهة الداخليّة التى تسبّبت فيها بنفسها، بل إعادة بنائها بالكامل فى شراكة مستقيمة مع كلّ القوى السياسيّة والمدنيّة والجهويّة. فالأطماع والمخاطر

(١٠٦)

الأجنبية المتفاقمة التي ما تنفكُ تتهدّدنا، في هذا المفصل الدوليّ والإقليميّ التاريخيّ الدقيق، بالاجتياح الساحق الماحق على النموذجين الأفغانى والعراقى، ليست كشافاً (أرخميديسياً) تشغل الحكومة بلفت أنظار الناس إليه صباح مساء، فالجمر تحت الأقدام، لو علّمت، وملء الأكف! حال جبهتنا الداخليّة ممّا يدركه، يقيناً، ويعوّل عليه كثيراً حتى أهل تلك الاطماع والمُهدّدات أنفسهم، دونما حاجة لأدنى جهد استخبارى! وإعادة بناء هذه الجبهة مطلب بحُتّ الحناجر الوطنيّة من المناداة به، بما فى ذلك طائفة مفكرين من داخل القوى الاجتماعيّة الداعمة للنظام، كونه الترياق الأساسى لهذه المخاطر التي باتوا يستشعرونها بعمق. غير أن عمليّة إعادة البناء المطلوبة تحتاج إلى قدر كبير من التنازل من جانب النظام عمّا ظلّ يتوهم أنه حق خالص له وحده، سواء على صعيد المشاركة فى السلطة بنسب وأوزان عادلة، أو إجراء الاصلاحات القانونيّة والقضائيّة اللازمة، أو ردّ الظلمات ودفع الأضرار بما يصطّح عليه الآن، عالمياً، (بالعدالة الانتقاليّة)، أو تفعيل مطلب المحاسبة السياسى والدستورى على قاعدة الشفافيّة، أو الإطلاق العملى للحريّات العامّة والحقوق الاساسيّة المنصوص عليها والمضمونة بالنصوص الدستوريّة، بما فى ذلك تيسير حق تنظيم الأحزاب السياسيّة والمنظمات المدنيّة وإصدار الصحف بلا عوائق إجرائيّة، قانونيّة كانت أم إداريّة، وما إلى ذلك. إن المعادلة، فى النهاية، على درجة كبيرة من الوضوح: إذا عجلنا بإعادة بناء جبهتنا الداخليّة على هذه الأسس وغيرها، فسيشيع مناخ جديد يستشعر فيه كلُّ مواطن بأن له حقاً مستحقاً فى الوطن، وبذا سيتعدّر على قوى الاستهداف الخارجى تمرير

أجنداتها، أما إذا لم تتحقق هذه الأسس، وبقيت الجبهة الداخلية مفككة على حالها، فإن الاستهداف لن ينحسر من تلقاء نفسه، مهما علا صياح النظام في استقطاب دعم المواطنين، بل مهما نجح في حشد مواكب التأييد ومظاهرات الاستتكار وبيانات الشجب. فلو كانت تفيد لأفادت صدام حسين الذى أكثر منها، وأنفق عليها، داخلياً وعربياً وعالمياً، بأسخى ممّا أنفق على سدّ احتياجات شعبه الأساسيّة. ومع ذلك، حين أزفت ساعة الصفر، كان أهمّ ما أهمّ شعبه إطلاق باقات الزهر وأهازيج الفرح وحزم الأعلام الملوّنة، ليس ترحيباً بالغزاة، بطبيعة الحال، وإنما ابتهاجاً بزوال النظام. فأخطر ما تكون (القابليّة) للحلّول الخارجيّة عندما تصبح حالة من اللامبالاة العامّة (الكامنة) تجاهها فى النفوس، يخلقها النظام وحده، بظلاماته وسوء سياساته، وعليه وحده تقع المسئوليّة الأكبر عن قشع هذه الحالة من المناخ الوطنى. (فالوطن)، كما سبق أن عبّرنا فى أكثر من مناسبة، ليس محض جبال وغيابات وصحارى ومسطحات مائيّة، (الوطن)، فى المقام الأول، علاقات، إن صحّت صحّ، وإن فسدت فسداً

\* \* \*

ما العمل !



(١)

رغم علمنا بصعوبة تجرُّع مثل هذا النمط من التفكير، بالنسبة  
لنظام ترعرع على الاستئثار المطلق بالسلطة، فإننا لا نستبعد تشكل كتلة  
فكرية وسياسية مؤثرة وسط القوى الاجتماعية الداعمة له، تعيد النظر  
كرتئين بأخر ما تبقى من بصيرة، لتدرك، ولو من باب المصلحة الحزبية  
البحثة، ولا نقول الضيقة، الخطأ القاتل في الإصرار على مواصلة السير  
بالطريق القديم من جهة النظام، واستحالة الاستمرار في الصمت بإزاء بقاء  
الحال على ما هو عليه من جهة الجماهير، والخطر المحدق بالبلاد، بل  
(بالنظام) نفسه، بالطبع، وبالدرجة الأولى، من جهة الأطماع الامبريالية!  
ومن ثمّ، وقبل أن نمضى قدماً في مناقشة مهام توحيد الجبهة الداخلية، على  
صعيد الأزمة الوطنية (الرئيسية) في مستوى السودان كله، نطرح، فيما  
يلى، بعض الأسئلة التي تحتاج هذه القوى، يقيناً، لمجابهتها بصدق على  
هوامش أزمة النظام (الفرعية) مع الـ "آي. سي. سي"، حول ملف  
دارفور، وذلك على النحو الآتي:

(١١١)



أولاً: إذا افترضنا، جدلاً، أن الحكومة محقة في اتهامها لمجلس الأمن أو لبعض دول (الاستكبار) باستهداف (نظامها)، أساساً، بقرار الاحالة، فما هي العلاقة المنطقية بين هذا الاتهام وبين معاداة مؤسسة جنائية دولية نشأت بإرادة شعوب العالم قبل حكوماته؟! أفلا يعنى هذا اختيار الوقوف ضد هذه الإرادة الشعبية التي تمثلها الآن منظمات وجماعات ضغط مدنية عالمية مرموقة؟! فأين المصلحة في توسيع معسكر الأعداء، بلا تبصر أو روية، إلى الحد الذي يتجاوز الدول إلى المجتمع المدني العالمي؟!

ثانياً: وإذا افترضنا، جدلاً، أن للحكومة الحق في مطالبة المعارضة (بتوحيد) الجبهة الداخلية لمواجهة المخاطر المحدقة، فماذا قدّمت (هي)، ابتداءً، وفي يدها القلم، لتحقيق هذا الهدف (الوطني) السامي؟!

ثالثاً: أما إذا افترضنا، جدلاً، أن علاقة الحكومة بجبهتها الداخلية سمن على عسل، وأنها محقة في موقفها الراض لقرار إحالة ملف دارفور من مجلس الأمن إلى الـ "آي. سي. سي"، من زاوية توفر (الرغبة) و(القدرة) لديها على ملاحقة ومحاكمة الجناة، أفليس هذا موقفاً (عارضاً) تجاه قضية بعينها تستوجب إقامة الدليل على هاتين (الرغبة) و(القدرة)، بدلاً من قرع طبول الحرب؟!

(٢)

وعلى تشعب المداخل المناسبة لمقاربة هذه الاسئلة بوجه عام، إلا أننا نكتفي، في الختام، بعرض مدخلين جوهريين وجديرين بالاعتبار فيما نحن بصددده هنا، خاصة أن وفداً من مكتب المدعى العام للآى سى سى قد زار السودان خلال الأشهر الماضية (أواخر يناير وأوائل فبراير ٢٠٠٦م)، وقدم تقريره للمدعى العام الذى قدم، من جانبه، تقريره الدورى، فى مارس، لمجلس الأمن:

(١-٢) يتمحور المدخل الأول فى:

أ- أنه من غير المتصور أن يكون محلّ خلاف نظرى، بأية درجة، الرباط الجدلى بين الهدفين الرئيسين للاتفاقية والدستور الانتقالي، وهما (السلام الشامل) و(التحول الديمقراطى)، من جهة، وبينهما وبين شرط (العدالة الانتقالية) من الجهة الأخرى، مثلما لا يعقل أيضاً ألا يُنظر لهذه المهام كشرط ضرورى لإعادة بناء (الجهة الداخلىة) من الجهة الثالثة. بعبارة أخرى فإن (التحول الديمقراطى) لا يتحقق فى غير بيئة (السلام الشامل) التى لا تتكرس بمحض وقف إطلاق النار، كما أن استدامة (السلام الشامل) مشروطة باستكمال (التحول الديمقراطى) الذى لا يكون، هو نفسه، بغير إنجاز (العدالة الانتقالية)، وتشكل هذه القضايا مجتمعة الشرط الموضوعى الذى لا غنى عنه لإعادة بناء (الجهة الداخلىة) فى ظلّ معطيات هذا الطرف الدولى والإقليمى الدقيق.

(١١٣)

ب- إن ثمة عقبات كثيرة، مع ذلك، تجعل من المستحيل تحقق هذا الارتباط على الأرض دون إصلاح بنية السلطة والعلاقات السياسية شكلاً ومضموناً. فعلى الرغم من أن بلادنا ليست حديثة عهد (بالديموقراطية)، حيث عرفت، على نحو أو آخر، أشكالاً أولية من نظمها الشوريّة، منذ الحقبة التي كان زعماء القبائل ينتخبون فيها ملوك كوش القدماء، ثم الحقبة السناريّة التي كان ملوك الفونج وشيوخ العبدلاب يُختارون فيها بذات الطريقة، علاوة على ما قرّ في الوجدان الشعبي من تعاليم الإسلام حال دخوله لاحقاً إلى البلاد، وحتى الحقبة الحديثة التي ارتبط فيها النضال من أجل الاستقلال بالنضال من أجل بناء الدولة الوطنيّة ديموقراطياً، مثلما أضحي النضال من أجل استعادة الديموقراطيّة، في كلّ مرة تستلب فيها، قانوناً ثابتاً للثورة السودانيّة، إلا أن جهود الشموليّة المتطاولة، بالمقابل، والنماذج التاريخيّة لأنظمة القمع والاستبداد، أسهمت في (تغذية) الهشاشة النسبيّة للبنية الاجتماعيّة التي تسمح، على سبيل المثال، باستشراء الغلو باسم الدين، وضعف آليات المقاومة للقهر، وتكريس قيم السوق بالمصادمة لقيم التضامن، وما إلى ذلك، ممّا انعكس سلباً على بنية (الدولة القمعيّة) ذاتها، وهياً لضمور القوى الاجتماعيّة الداعمة لها، وأتاح المجال لعودة التدخلات الاستعماريّة بمختلف أشكالها، علاوة على ما أضحت تبديه هذه الدولة، لا في السياق المنسجم للتطور الداخلي الطبيعي وإنما استجابة للضغوط الخارجيّة فحسب، من إحياء بالقبول الشكلائي لمناقشة (التحول الديموقراطي)، وما يلتحق به من قضايا (حقوق الإنسان)، و(العدالة

الانتقاليّة)، ومحاربة (التمييز) ضد النساء والأقليات، واعتماد (التداول) الديمقراطي للسلطة، وضبط العلاقة بين (الدولة) و(السوق) و(المجتمع المدني)، ومعالجة إشكاليّة تجذير (ثقافة الديمقراطية) في بنية الثقافة الشعبيّة السائدة، بما في ذلك فض التناقض المصطنع بين (الديموقراطيّة) و(الدين) في مستوى الوعي الاجتماعي العام، فضلاً عن إزالة كلّ العوائق السلطانيّة التي تحول دون (المشاركة) الجماهيريّة الواسعة في حسم هذه القضايا.

ج- إن ثورة الاتصالات التي حوّلت عالمنا إلى قرية صغيرة قد مكنت من تدشين (عولمة بديلة) ما تنفكُ تتخلق منذ حين، بثبات مرموق، في وجه (العولمة الامبرياليّة المتوحّشة)، فصارت إلى ازدياد ملحوظ التجمّعات الدوليّة القائمة على (الاعتماد المتبادل)، والمعنيّة بحقوق الإنسان ومصائر الشعوب وهمومها، شاملة لمئات الآلاف من المنظمات والجمعيات الوطنيّة، والفيدراليّات الدوليّة والإقليميّة. ولعلّ من أحدثها، على سبيل المثال لا الحصر، (كومونة الديمقراطيات Community of Democracies)، أو (خليّة الديمقراطية Democracy Coccus) كما يُطلق عليها أحياناً، وهي تشاركيّة واسعة بين مؤسّسات المجتمع المدني الدولي وعدد من الحكومات الديمقراطيّة، وقد خرجت، في خطوتها الأولى، (بإعلان وارسو لسنة ٢٠٠٠م) لتأكيد التمسك بقيم الديمقراطية، كما وتنشط، حالياً، في الدفع باتجاه التوافق على المعايير الدوليّة (للتحوّل الديمقراطي)، ورفض التصلّب منها من جانب أيّ حكومة. وتندرج في سياق هذا الحراك

المدنى العالمى (الحملة من أجل المحكمة الجنائية الدولية Campaign for the ICC) الناشطة، من جانبها، فى الدفع باتجاه التوقيع أو المصادقة على (نظام روما)، وغيرها من الكيانات المرموقة.

د- إن من فادح الوهم، إذن، وكما سبق أن أشرنا، تصوّر (التحوّل الديمقراطى) محض (خيار) يؤخذ به أو لا يؤخذ، أو (نصوص) تجملّ بها الأنظمة القمعيّة دساتيرها بينما (ممارساتها) المرذولة سادرة فى الاتجاه المعاكس! لذا، وبالنظر إلى الوتائر المتسارعة لتطور هذا المفهوم على صعيد الفكر السياسى، والحركات الشعبىّة العالمىّة، ومستوى تطوّر العلاقات والقانون الدوليين، فإن الحدّ الأدنى من حسن التدبير يقتضى التعاطى معه فى منظور إلزاميّته المؤسّسة على أسمى القيم والمبادئ الفكرية والأخلاقيّة المحروسة برقابة دوليّة، رسميّة ومدنيّة.

#### (٢-٢) أما المدخل الثانى فيتمحور فى:

أ- إن (العدالة الانتقاليّة) التى تقترن، كما قلنا، (بالتحوّل الديمقراطى)، وجوباً، ليست مجردّ تعبير (لغوى) يفسره كلُّ طرف بما يروقه، بل هو (مصطلح) صارم ومفهوم منضبط أسهمت فى إكسابه دلالاته المحدّدة تجارب الشعوب من تشيلى إلى الأرجنتين إلى غواتيمالا إلى المغرب إلى جنوب أفريقيا وغيرها، بحيث أمست أيّة خطوة باتجاه مطلب (التحوّل الديمقراطى) الحقيقى مشروطة بتوفير

هذه (العدالة الانتقالية) كمقدمة لازمة لعملية (التحول) نفسها، فتتصدّر، من ثمّ، أولويات الرقابة والاهتمام الدوليين.

ب- إن تطبيق (العدالة الانتقالية)، بمراعاة معاييرها الدولية، كافٍ، ضربة لازب، لإقصاء شرط (عدم القدرة أو الرغبة) في حق الدولة المعنية، حسب نص المادة/١٧/١ب من (نظام روما) الذي نطبقه الـ "آي. سي. سي"، ومن أهمّ هذه المعايير، حسب المادة/١٧/٣،٢، ألا يكون قد وقع تأخير لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات من قبل أجهزة العدالة الوطنية، وألا تكون ثمة إجراءات قد اتخذت، تحت ستار (القدرة والرغبة)، لمجرد حماية شخص من المساءلة الجنائية (بالاستناد، مثلاً، إلى الحصانات الواسعة التي عدل لها مؤخراً، للمفارقة، قانونا الإجراءات الجنائية والقوات المسلحة بأمرين مؤقّتين من رئيس الجمهورية، وذلك لأغراض تمكين عناصر الشرطة والقوات المسلحة من "الإفلات من العقاب Impunity" حال ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية). وبنبغي، كذلك، ألا يكون قد وقع تصرف، أثناء اتخاذ الإجراءات، بما لا يتفق مع الهدف من تقديم الشخص إلى العدالة. كما أن من أهمّ شروط (عدم مقبولية الدعوى Inadmissibility)، حسب المادة (١٧/١أ)، أن يكون هناك تحقيق أو محاكمة أو قرار بإجراء محاكمة من قبل دولة مختصة في حق الشخص المتهم بارتكاب أفعال تشكل جريمة دولية، أو أن يكون هذا الشخص قد تمّت محاكمته بالفعل. ولا ترقى مثل هذه المحاكمة إلى حجب اختصاص الـ "آي. سي. سي"، ما لم تكن عن أفعال تشكل

جرائم دولية Crimes of International Concern وفق المادة/١،  
وهي الجرائم التي تهزُّ فداحتها المجتمع الدولي.

ج- إن المنهج الصائب لمقاربة (المسألة السودانية الدولية)  
عموماً، وحالة ملف (دارفور والـ "آي. سي. سي") بشكل  
مخصوص، إنما يتحقق، في رأينا، بالآتي:

ج-١: الفصل، ابتداءً، بين الاحترام الواجب، من جهة، لـلأى  
سى سى كمؤسسة قضائية جنائية دولية يتحقق بها حلم البشرية القديم،  
ويصطف في الحملة العالمية الداعمة لها ملايين الناس، وبين الموقف  
الوطني الرافض، من الجهة الأخرى، للتدخل العسكى الاجنبى، سواء  
بقوات دولية أم بقوات إقليمية، فجميعها فى انتهاك (السيادة) التقليديّة  
سواء، والداعى، فى الوقت نفسه، لاجتراح الحلول الداخليّة، لا لمشكلة  
دارفور وحدها، بل ولكل مشاكل السودان ذات الأثر والخطر على  
تماسك جبهته الداخليّة، وعلى رأس تلك الحلول تيسير إعادة  
الاصطفاف الوطنى حولها عبر أليات المؤتمر القومى الجامع، وتحقيق  
المشاركة السياسيّة والمدنيّة الواسعة، وتشكيل حكومة وحدة وطنيّة  
(حقيقيّة) ذات قاعدة عريضة (فعلاً) لا (قولاً).

ج-٢: العودة، من ثمّ، بهدف استعدال الخطاب الرسمى، إلى  
نقطة البداية الصحيحة التي كان قد افترعها نائب رئيس الجمهوريّة  
الأستاذ على عثمان طه باكراً، قبل زهاء العام، وذلك فى حديثه أمام  
المؤتمر الصحفى المشترك الذى عقده، وقتها، بأوسلو مع رئيس

الحركة الشعبية الفقيد د. جون قرنق، ووزيرة التنمية الدوليّة النرويجيّة هيلدا جونسون، حيث "تعهدّ بمحاكمة كلّ من انتهك حقوق الإنسان في دارفور"، مؤكداً: "أن العدالة يجب أن تفعل لمنع الإفلات من العقاب .. وسيقدّم للمحاكمة أيّ متهم تتوفر بيّنات في مواجهته بارنكاب جرائم ضد الإنسانية"، ومقدماً توضيحات معقولة حول رفض الرئيس عمر البشير تسليم أيّ سوداني إلى الـ "أي. سي. سي"، بأن "البشير لا يرى حاجة لتسليم أيّ مواطن للمحاكمة في الخارج .. وأن ذلك ليس خرقاً لقرار مجلس الأمن رقم/١٥٩٣ لأن القرار لا يشير إلى ضرورة محاكمة السودانيّين في الخارج .. وأن الحكومة تدرس حالياً القرار بالطريقة التي تحقق جوهره .. فإذا كان يهدف إلى تحقيق السلام وحماية المدنيّين والحل السياسي ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان فنحن معه" (الصحافة، ١٢/٤/٢٠٠٥م).

ج-٣: الاسراع بتفعيل (جوهر) المادة (٢١) من الدستور التي توجّه بأن "تبتدر الدولة عمليّة شاملة للمصالحة الوطنيّة وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيّين". فبرغم ورودها، للأسف، ضمن (الفصل الثاني) من (الباب الأول): (المبادئ الهادية والموجّهات)، على حين كان ينبغي أن تكتسى، وبتفصيل أوفى، صفة أكثر إلزاميّة، إلا أن ثمة ضرورة سياسيّة وطنيّة تستوجب الاهتمام، مع ذلك، (بروحها) في ضوء خبرات البلدان المشار إليها، لا الانكفاء على اقتفاء آثار الخبرات المذكورة بلا تبصّر، مع وضع الحقائق الآتية في الاعتبار:



ج-٣-١: أقرب هذه الخبرات إلينا. تجربتنا (المغرب) تحت عنوان: (الحقيقة والإنصاف والمصالحة)، و(جنوب أفريقيا) تحت عنوان: (الحقيقة والمصالحة)، دون إغفال قرابة الأربعين تجربة عالمية أخرى جعلت، في محصلتها النهائية، خطاب المجتمع الدولي الذي كان منصبا، نظرياً، على ما يُعرف (بتسهيل التقاضي Access to Justice) فحسب، خلال سبعينات وثمانينات القرن المنصرم، يرتقى، منذ مطالع التسعينات، باتجاه التشديد العملي على ما يُعرف (بعدم السماح بالإفلات من العقاب Impunity).

ج-٣-٢: لقد أفضى جدل التطور الطبيعي لعلاقات المجتمع المدني مع النظام السابق في (المغرب)، من خلال عمليات (التحول الديمقراطي) الجارية، وعلى قصورها، إلى إحداث (التحول) داخل بنية النظام نفسه، بينما أفضى في تجربة (جنوب أفريقيا) إلى نموذج مغاير بإنجاز القطيعة التامة مع النظام السابق.

ج-٣-٣: التجربتان مطروحتان، في أفق الخبرة الإنسانية العامة، من خلال الاشتباك الوثيق مع دور المجتمع المدني في عملية (التحول)، أو تجاوز (سنوات الرصاص)، حسب المصطلح المغربي، بلفظ العنف، وتفادى نزعة الانتقام، واعتماد الوسائل الديمقراطية السلمية وحدها في تقصي (الحقيقة الكاملة)، وأداء (واجب الذاكرة) وفق علم النفس الاجتماعي، و(جبر الأضرار) المادية والمعنوية بإعادة الاعتبار للضحايا في المستويين الفردي والجماعي، وابتداع (الإصلاحات الهيكلية) الكفيلة بقطع الطريق أمام أي انتهاكات لحقوق

الإنسان فى المستقبل. وقد انتهجت كلتا التجربتين (جلسات الاستماع العمومى) كآلية لاستخلاص (الحقيقة).

ج-٣-٤: إن تلك الخبرات قد شكلت، أيًا كان الأمر، علامة انعطاف نوعيَّة فارقة فى التاريخ الإنسانى. أما التعويل القديم على (خداع) النفس والشعب والعالم (بفبركة) نماذج من (مصالحات) صوريَّة) و(ديموقراطيات شكلانيَّة) يكاد لا يتبدى لها مردود سوى فى ضجيج إعلامى (يقرأ: دعائى) لا يردُّ (حقاً) أو يجبر (ضرراً)، ومحاولة تسويق موقف مناهض، بعد ذلك كله، (للعدالة الجنائيَّة الدوليَّة)، باعتبارها مجرد آليَّة (للاستكبار الدولى)، فقد أمسى نهجاً مفضوح البوار والخسران، بل، بالأحرى، محض وهم غارق فى الكساد واللا تاريخيَّة!

\*للأسف الشديد، تراجع الأستاذ على عثمان، مؤخرًا، عن ذلك الموقف العقلانى، بتصريحه الجديد فى المؤتمر الصحفى الذى عقده بالقصر الجمهورى، منتصف مارس ٢٠٠٦م، مشدِّدًا على "رفض محاكمة أى مواطن سودانى أمام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة مهما كان الثمن" (الأيام، ٢٠٠٦/٣/١٥).

\* \* \*



## المراجع

- (١) ف. إ. ليسوفسكى؛ القانون الدولي (بالروسية)، دار فيشاييا شكولا، موسكو ١٩٧٠م
- (٢) محمد سامى عبد الحميد؛ أصول القانون الدولي العام، ج ٢، ط ٦، الدار الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٤م.
- (٣) عبد العزيز سرحان - ضمن: محمد سامى عبد الحميد؛ أصول القانون الدولي العام.
- (4) Wolfgang Friedmann; The Changing Structure of International Law, Stevens & Sons, Limited, London, 1964
- (٥) محمد يوسف علوان؛ تدريس حقوق الإنسان فى الجامعات العربية : الواقع والظموح" - بحث ضمن: محمود شريف بسيونى وآخرين (إعداد)؛ حقوق الإنسان، المجلد الرابع: مناهج التدريس وأساليبه فى العالم العربى.
- (٦) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعى؛ النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجى، القاهرة ٢٠٠٥م.
- (٧) حسنين عبيد؛ القضاء الجنائى الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- (٨) عبد الوهاب حومد؛ الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨م.
- (٩) سعيد عبد اللطيف حسن؛ المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- (١٠) عبد الرحمن حسين دوسة؛ دارفور ومحكمة الجراء الدولية، موقع "سودانليل" على الشبكة، ٢٠٠٤/٤/٧م.
- (١١) عبد الرحيم صدقى؛ "القانون الدولي الجنائى"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع/٤٠، عام ١٩٨٤م.
- (١٢) يونس الغزلوى؛ مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية فى القانون الدولي، بغداد ١٩٧٠م.

(١٣) إسماعيل عبد الرحمن؛ الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (رسالة دكتوراه)، جامعة المنصورة ١٩٩٩م (ضمن أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي؛ النظرية العامة ..).

(١٤) "إعلان سان جيمس بالاس في ١٣/١/١٩٤٢م"، ضمن: عبد الواحد الفار؛ "دور محاكمات نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية"، م/الدراسات القانونية، ع/١٧، يونيو ١٩٩٥م.

(١٥) محمود شريف بسيوني؛ المحكمة الجنائية الدولية، نادى القضاة ٢٠٠١م.

(١٦) محمود شريف بسيوني؛ المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ط ١، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٤م.

(١٧) فتح الرحمن عبد الله الشيخ؛ مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط ١، مركز الدراسات السودانية، القاهرة ١٩٩٨م.

(١٨) وليد عبد الناصر؛ "مفهوم حق التدخل الإنساني: في انتظار تكييف قانوني ذي قيمة إلزامية"، الحياة، ع/١٢١٤ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢م (ضمن: ف. الشيخ؛ مشروعية العقوبات ..، مصدر سابق).

(19) Pierre Hassner; Violence and peace: From the Atomic Bomb to Ethnic

Cleansing, 1995

(20) Text of the Rome Statute circulated as document A/CONF. 183/9 of 17

July 1998 and corrected on 10 November 1998, 12 July 1999, 30

November 1999,

8 May 2000, 17 January 2001 and 16 January 2002. Entered into force on 1 July

2002.

(21) Trials of War Criminals before the Nuremberg Military

Tribunals Under

Control of Council Law No. 10 Vol. III (Washington D.C.: U.S. Government

Printing Office, 1951.

(22) Robert H. Jackson, "Forward: The Nuremberg Trial

Becomes a Historic

- Precedent”, Temple Law Quarterly, XX (1946 – 1947).
- (23) Joroslav Zurek, “The Nuremberg Principles as a Decisive Stage in the Development of International Law”, Review of Contemporary Law, No. 2 (December 1961).
- (24) Henry L. Stimson, “The Nuremberg Trial: Landmark in Law”, Foreign Affairs, XXV (January 1947).

ضمن أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي؛ النظرية العامة ..).

(٢٥) اتفاقية السلام الشامل CPA الموقعة في ١/٩/٢٠٠٥م.

(٢٦) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

(٢٧) ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٨) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

(٢٩) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م (تعديل لسنة ٢٠٠٥م).

(٣٠) قانون قوات الشعب المسلحة لسنة ١٩٨٦م (تعديل لسنة ٢٠٠٥م).

(٣١) صحيفة "الصحافة"، ١٢/٤/٢٠٠٥م.

(٣٢) صحيفة "الصحافة"، ٤/١٠/٢٠٠٥م.

(٣٣) صحيفة "الصحافة"، ١٤/١٢/٢٠٠٥م.

(٣٤) صحيفة "الصحافة"، ١٥/١٢/٢٠٠٥م.

(٣٥) صحيفة "الأيام"، ٢٧/٩/٢٠٠٥م.

(٣٦) صحيفة "الأيام"، ١٥/٣/٢٠٠٦م.

(٣٧) صحيفة "الرأى العام"، ٢٨/٩/٢٠٠٥م.

(٣٨) صحيفة "الرأى العام"، ١٨/١٠/٢٠٠٥م.

(٣٩) صحيفة "الرأى العام"، ٢٢/١١/٢٠٠٥م.

(٤٠) صحيفة الوحدة، ١٧/١٢/٢٠٠٥م.



## نبذة تعريفية

- الاسم بالكامل: كمال الدين عوض الجزولى
- إسم الشهرة: كمال الجزولى
- مكان وتاريخ الميلاد: أمدرمان فى ١٥/٤/١٩٤٧م
- الدراسة: خريج كلية القانون الدولى والعلاقات الدولية بجامعة كيبف بالاتحاد السوفيتى سابقاً (١٩٧٣م).
- المؤهل الأكاديمى: ماجستير القوانين بالتخصص فى القانون الدولى ودبلوم الترجمة فى اللغة الروسية.
- المهنة: محامى وشاعر وكاتب وصحفى.

### الاصدارات:

- (١) القصيدة الجبلية" - مجموعة شعرية صادرة عن (اتحاد الكتاب العرب) - دمشق ١٩٧٤م.
- (٢) عذيفُ الريح خلف بؤابة صدئة" - مجموعة شعرية صادرة عن (دار الأشفاء) - لخرطوم ٢٠٠١م.
- (٣) الشيوعيون السودانيون والديموقراطية" - دراسة صادرة عن (دار عزة) - لخرطوم ٢٠٠٣م.
- (٤) عشرات المقالات والبحوث والدراسات والأوراق العلمية المنشورة ، كما وتحت الطبع ، فى العديد من الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة داخل وخارج السودان.
- (٥) كاتب مشارك فى عدد من الصحف السودانية والعربية.
- (٦) تمت ترجمة بعض إنتاجه إلى اللغات الانجليزية والروسية والأكرائية.



## النشاط العام:

- (١) عضو بالحزب الشيوعي السوداني.
- (٢) الأمين العام المنتخب لاتحاد الكتاب السودانيين المحلول.
- (٣) عضو اتحاد المحامين السودانيين . عضو اتحاد المحامين العرب . عضو مؤسس في (المنظمة السودانية لحقوق الانسان).
- عضو (الحركة من أجل حرية الضمير في السودان) - عضو مجلس الأمناء والمكتب التنفيذي لمنظمة (الراصد الاجتماعي السوداني) - عضو مجلس الأمناء والمكتب التنفيذي للمنظمة السودانية للوعون القانوني) . عضو (الجمعية السودانية لحماية البيئة) . عضو (منبر السودان أولاً) السياسي ، وعضو (ندوة إشراقة) الفكرية والأدبية بأمدرمان.
- (٤) عضو فخري بمركز لندن لمنظمة (القلم العالمية) للدفاع عن حقوق الكتاب المضطهدين ، وحائز على جائزتها الدورية لمنطقة شرق أفريقيا عام ١٩٩٣م.
- (٥) مشارك في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل داخل وخارج السودان.



**أولاً: قضايا الإصلاح:**

- 1- نحو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحزب الواحد: إعداد وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- 2- نحو دستور مصري جديد: إثراء وتقديم صلاح عيسى، تحرير معتز النجيري.
- 3- الانتخابات والزبانية السياسية في مصر - تجديد الوسطاء وعودة الناخب: د.سارة بن نفيسة، د.علاء الدين عرناط، تقديم السيد ياسين، نبيل عبد الفتاح.
- 4- زمامة الانتخابات واستقلال القضاء: تقديم المستشار جحى الرئاعي، إعداد وتحرير سيد ضيف الله.
- 5- الإصلاح السياسي في محراب الأهرم والإخوان المسلمين: عثمان علي حسن، تقديم: عبد المنعم أبو الفتوح، وعبد المنعم سعيد.
- 6- إعلان الخرطوم: أعمال المنتدى المدني الثاني الموالي للغة العربية (بالعربية والإنجليزية).
- 7- نحو تطوير التشريع الإسلامي: عبد الله أحمد النعم، ترجمة وتقديم: حسين أحمد أمين.
- 8- غزاليون ورشديون - مناقشات في تجديد الخطاب الديني: إعداد وتقديم: حلمي سالم.
- 9- معركة الإصلاح في سوريا: برهان غليون، حازم نهار، رزان زيتونة، رضوان زيادة، عبد الرحمن الحجاج، ميشيل كيلو، ياسين الحجاج صالح. تحرير: رضوان زيادة.
- 10- لا حماية لأحد - دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان: تقديم وتحرير: معتز النجيري.
- 11- النهاية العامة - وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟: عبد الله خليل.
- 12- حقوق الإنسان والخطابات الدينية - كيف نستفيد من خيرات العالم الإسلامي غير العربي؟: إعداد وتحرير: سيد إسماعيل ضيف الله.
- 13- القضاء والإصلاح السياسي: تقديم وتحرير: نبيل عبد الفتاح.
- 14- تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا: تقديم أحمد حسو، مراجعة وتحرير الترجمة: أشرف راضي.
- 15- الإعلام في العالم العربي: بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة: محمد كطيحات، عبد الكريم البيللاوي، عصام الدين محمد حسن، تقديم: معتز النجيري، تحرير: عصام الدين محمد حسن.
- 16- وطن بلا مواطنين! التعديلات الدستورية في الميزان: بهي الدين حسن، صلاح عيسى، د.عمرو حجازي، د.محمد السيد سعيد، معتز النجيري، د.هويدا علي.
- 17- ربيع دمشق: قضايا - اتجاهات - نهايات: إعداد وتقديم: د. رضوان زيادة.
- 18- حركات التغيير الديمقراطي بين الواقع والطموح - خبرات من أوروبا الشرقية والعالم العربي: إيهاب الزلاكي، ديتيرو بوتكين، دوسان أندروسك، د. رضوان زيادة، سلام الكواكبي، سيف نصرأوي، د.شريف يونس، د.عمرو حجازي، عمرو عبد الرحمن، ماريلا أوتواي، د. محمد السيد سعيد، محمد التوماني، تقديم وتحرير: سامح لوزي.
- 19- أي مستقبل لحركات التغيير الديمقراطي في العالم العربي؟ 'تقرير ورشة العمل' (بالعربية والإنجليزية والترنسية).

**ثانياً: مناقشات حقوق الإنسان:**

- 1- ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
- 2- المقابلة السياسية الفلسطينية - والديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزعر، أحمد صدكي الجاني، عبد القادر ياسين، عزمى بشار، محمود شقيرات.
- 3- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان - حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء كاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعم، أمين مكي مدني.
- 4- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلان، عبد العظيم محمد، عبد القادر ياسين.
- 5- تتحول الديمقراطي المتغير في مصر وتونس: جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.

- ٦- حقوق المرأة بين المواقف الدولية والإسلام السلمي: عمر الترياي، أحمد صبيح منصور، محمد عبد الجبار، غاثم جواد، محمد عبد الملك الشنوق، جبة روف عزت، لريدة الشلال، الباك الغنم.
- ٧- حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين: الباك الغنم، أحمد صبيح منصور، غاثم جواد، سيف الدين عبد الشا، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، عيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.
- ٨- حق كيدم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية: غاثم جواد، الباك الغنم، صلاح الدين الجورشي، نصر حامد أبو زيد.
- ٩- الإسلام والديمقراطية: تحرير: سيد اسماعيل ضيف الله، تقديم: حلي سالم.
- ١٠- الأدب وحرية التعبير - إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة: تحرير: رجب سعد طه، تقديم: درضان زيلدة (بالعربية والإنجليزية).

### ثالثاً: مبادرات فكرية:

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان: ثيروليت داغر (لبنان).
- ٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع (سوريا).
- ٣- ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الديمقراطيات العربية: ناتج عزام (للسطين) (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان - الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي (تونس).
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحليظ.
- ٩- الأطفال والحرب- حالة اليمن: علاء كاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدر.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- الأجنون الفلسطينيين وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد: د. محمد حافظ يعقوب (للسطين).
- ١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد بونس، تقديم: د. عبد المعطي بيومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
- ١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
- ١٥- مزاعم دولة القانون في تونس: د. هيثم مناع.
- ١٦- الإسلاميون والتلاميذ. صلاح الدين الجورشي.
- ١٧- حقوق المرأة في الإسلام. د. هيثم مناع.
- ١٨- دستور في صندوق القمامة. صلاح عيسى، تقديم: المستشار عوض المر.
- ١٩- فلسطين/ إسرائيل: سلام أم نظام عنصري: مروان بشارة، تقديم: محمد حسنين هيكل.
- ٢٠- انتفاضة الأقصى: دروس الغام الأول: د. أحمد يوسف التريعي.
- ٢١- ثمن الحرية- على هامش المعارك الفكرية والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث: محمود الورداني.
- ٢٢- الأيديولوجيا والفضيل- نحو أمتنة الفكر القومي العربي: هاني نسيرة.
- ٢٣- ثقافة كاتم الصوت: حلي سالم.
- ٢٤- العسكر في جبهة الشيوخ- الأصولية الإسلامية قبل وبعد ١٩٥٢: طلعت رضوان.
- ٢٥- مشروع للإصلاح الدستوري في مصر: عبد الخالق لاروق. تقديم: د. محمد السيد سعيد.
- ٢٦- الثقافة ليست بخير: أحمد عبد المعطي حجازي.
- ٢٧- المثقف ضد السلطة: رضوان زيلدة.
- ٢٨- الإسلام والديمقراطية والعولمة: نبيل عبد الفتاح.
- ٢٩- الديمقراطية في فكر رواد النهضة المصرية: نبيل لارج.
- ٣٠- نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور: الصادق المهدي. تقديم: محمد فائق.

### رابعاً: كراسات ابن رشد:

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد السيد أحمد - تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).

- ٣- التسمية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وآخرون.
- ٥- أزمة "الكنج" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن. تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- ٦- بوميات انتفاضة الأقصى: دفاعا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

### خامساً: تعليم حقوق الإنسان:

- ١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون - تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٢- أوراق المؤتمر الأول للشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٣- مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد (طبعة ثانية).
- ٤- النجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان: محمد أمين الميداني.
- ٥- الإنسان هو الأصل- مداخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: عبد الحسين شحان.
- ٦- الرهان على المعرفة- حول قضايا تعليم ونشر حقوق الإنسان: الباك العفيف، وعصام الدين محمد حسن.
- ٧- الأصول والمكسب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: علاء كاعرد.
- ٨- حقوقنا الآن وليس غدا- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان: تقديم بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد (طبعة ثالثة).
- ٩- حقوق النساء- من العمل المحلي إلى التغيير العالمي: د. أمال عبد الهادي.
- ١٠- المواطنة: سامح لوزي.
- ١١- استقلال القضاء: د. شريف يونس.
- ١٢- الحركات الاجتماعية الجديدة: فريد زهران.
- ١٣- استقلال الجامعة: خالد صابر.
- ١٤- حربة الصحافة: خالد صلاح.
- ١٥- الحق في سلامة الجسد: د. ماجدة عدلي.
- ١٦- الانتخابات في مصر: عمرو عبد الرحمن.
- ١٧- حقوق النساء: أحمد زكي عثمان.
- ١٨- المنظمات غير الحكومية: د. يسري مصطفى.
- ١٩- التقارير الحكومية وتقارير الظل- مصر.. والبهنات التعاقدية لحقوق الإنسان: إعداد: عصام الدين محمد حسن.

### سادساً: أطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

- ١- رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د. هشام محمد لوزي، تقديم د. محمد مرغني خيرى. (طبعة ثانية).
- ٢- التسامح السياسي- المفاهيم الثقافية للمجتمع المدني في مصر: د. هويدا عدلي.
- ٣- ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي: د. مصطفى عبد الغفار.
- ٤- الصحفيون والديمقراطية في التصعيدات- طاقة ديمقراطية مهددة: فون كورف بورك، مراجعة وتحرير الترجمة مجدي الأبيم، تقديم د. محمد السيد سعيد.
- ٥- الدولة العربية في مهب الريح- دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون: عبد السلام طويل، تقديم د. نيفين مسعد.
- ٦- التعليم والمواطنة- واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية: مصطفى قاسم، تقديم: د. أحمد يوسف سعد.
- ٧- طريق مصر لقبول الذات- الاحتفان الطائفي وخطايا التعليم العام والأزهري: خالد عثمان، تقديم د. محمد سليم العوا، الألبا د. ووجنا لثته.
- ٨- فقه المحاكمات الأدبية والفكرية- دراسة في الخطاب والتأويل: د. ولاء سلاري.
- ٩- المواطنة والعولمة- تساؤل الزمن الصعب: د. كابد دياب.

### سابعاً: مبادرات نسائية:

- ١- موقف الأطباء من ختان الإناث: أمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- لا تراجع- كفاح فريّة مصرية للقضاء على ختان الإناث: أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- جريمة شرف العائلة: جنان عبده (للسطين ٤٨).

٤- حدائق النساء- في نقد الأصولية: لريدة الثامن.

### ثامنا: دراسات حقوق الإنسان:

- ١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.
- ٢- النكفلة الإنسانية للصراعات العربية-العربية: أحمد تهايمي.
- ٣- النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط: أنور مغيث، حسين كشك، علي مبروك، منى طلبية، تحرير: عاطف أحمد.
- ٤- حكمة المصريين: أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد الغنم تلمي، كاسم عبده كاسم، رؤوف عباس، تكتيم وتحريز: محمد السيد سعيد.
- ٥- أحوال الأمن في مصر المعاصرة: عبد الوهاب بكر.
- ٦- موسوعة تشريعات الصحافة العربية: عبد الله خليل.
- ٧- نحو إصلاح علوم الدين- التعليم الأزهرى نموذجا: علاء قاعود، تكتيم: نبيل عبد الفتاح.
- ٨- رجال الأعمال- الديمقراطية وحقوق الإنسان: د. محمد السيد سعيد.
- ٩- عن الإمامة والسياسة- الخطاب التاريخي في علم العقائد: د. علي مبروك.
- ١٠- الحدائق بين الباشا والجنرال: د. علي مبروك.
- ١١- محمود عزيمى.. رائد حقوق الإنسان في مصر: هاني نسيرة، تكتيم: د. محمد السيد سعيد.
- ١٢- التشريع السوداني في ميزان حقوق الإنسان: جمال التوم، تكتيم: محجوب إبراهيم بابكر.
- ١٣- ما وراء دارفور: الهوية والحرب الأهلية في السودان: البائر العفيف، ترجمة: محمد سليمان.

### ثاسعا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

- ١- الفسح في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عرف.
- ٢- الحدائق أخت التمايح- الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان: حلمي سالم.
- ٣- فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان): عز الدين نجيب
- ٤- فن المطالبة بالحق- المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان: نوراً أمين.
- ٥- السينما وحقوق الناس: هاشم النحاس وآخرون.
- ٦- الآخر في الثقافة الشعبية- الفولكلور وحقوق الإنسان: سيد إسماعيل، تكتيم: د. أحمد مرسي.
- ٧- أكثر من سماء- تنوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش: سحر سامي.
- ٨- المقدس والجميل-الاختلاف والتماثل بين الدين والفن: د. حسن طلب.
- ٩- أحزان حمورابي- فصالد من أجل حرية العراق: إعداد حلمي سالم، تكتيم: د. لريال جيوري غزل.
- ١٠- دوائر لم تكتمل- كتابات حول الدراما السودانية: السر السيد.
- ١١- أدباء نوبيون ونقاد عنصريون: حجاج أدول، تكتيم: أحمد عبد المعطي حجازي.
- ١٢- نيفاتيف- من ذاكرة المغفلات السياسيات: روزا ياسين حسن.

### عاشرًا: مطبوعات غير دورية:

- ١- 'سواسية': نشرة شهرية. [صدر منها ٨٠ عددا]
- ٢- رواق عربي: دورية بحثية. [صدر منها ٤٨ عددا]
- ٣- رؤى مغفرة: مجلة غير دورية بالتناوب مع مجلة MERIP. [صدر منها ١١ عددا]
- ٤- قضايا الصحة الإيجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

### حادي عشر: قضايا حركية:

- ١- العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج: تكتيم وتحريز: بهي الدين حسن. (بالعربية والإنجليزية)
- ٢- تمكين المستضعف: إعداد: مجدي التميم.
- ٣- إعلان دار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان: صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، دار البيضاء ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩.

- ٤- إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣-١٦ أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٥- إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين: صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الرباط ١٠-١٢ نونبر ٢٠٠١.
- ٦- الكول بمكايين: مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني: مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٧- اعترافات إسرائيليه- نحن سفاحون وعنصريون: إعداد: محمد السيد، ترجمة: سلاف طه.
- ٨- إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية: (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٩- قضايا التحول الديمقراطي في المغرب- مع مقارنة بمصر والمغرب: أحمد شوكي بنبوب، عبد الرحمن بن عمرو، عبد العزيز بناني، عبد الغفار شكر، محمد الصديقي، محمد المدني، هاني الحرراي، تقديم: د. محمد السيد سعيد.
- ١٠- جسر العودة- حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية: تقديم وعصام الدين محمد حسن.
- ١١- يد على يد- دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة: يسري مصطنى.
- ١٢- عنصرية تحت الحصار- أعمال مؤتمر القاهرة التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية: تقديم وتحرير صلاح أبو نار.
- ١٣- إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي (بالعربية والإنجليزية).
- ١٤- إعلان كمبالا: مستقبل الترتيبات الدستورية في السودان (بالعربية والإنجليزية والترنسية).
- ١٥- إعلان باريس حول السبل العملية لتجديد الخطاب الديني. (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
- ١٦- الاستقلال الثاني: نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية (بالعربية والإنجليزية).
- ١٧- أولويات وآليات الإصلاح في العالم العربي (بالعربية والإنجليزية والترنسية).
- ١٨- إعلان الرباط: بيان مؤتمر المجتمع المدني الموازي إلى المنتدى من أجل المستقبل'. (بالعربية والإنجليزية).
- ١٩- الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقديم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر) (بالعربية والإنجليزية).
- ٢٠- الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر: تقديم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (٢٧ أكتوبر- ٣ ديسمبر) (بالعربية والإنجليزية).
- ٢١- السودان والمحكمة الجنائية الدولية: اختلاط المبدئي والعارض: كمال الجزولي. (طبعة ثانية).
- ٢٢- الحقوقة في دارفور- عرض موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية: عرض وتقديم كمال الجزولي.
- ٢٣- حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات: مجموعة وثائق حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### ثاني عشر: إصدارات مشتركة:

- أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:
  - ١- التنشوية الجنسي للإناث (الخنان)- أو هام وحفائق: د. سهام عبد السلام.
  - ٢- خنن الإناث: أمال عبد الهادي.
- ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
  - إشكاليات نشر التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د.محمد السيد سعيد، دعومي بشارة(السنطين).
- ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
  - من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- د) بالتعاون مع اليونيسكو
  - دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي (نسخة تمهيدية).
- هـ) بالتعاون مع الشبكة الأوروبية ومتوسطية لحقوق الإنسان
  - دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية. خميس شماري، وكارولين ستاين
- و) بالتعاون مع منظمة أريفا / العدالة
  - عندما وحل السلام- موعد مع ثالوث الديمقراطية والتنمية والسلام في السودان: تحرير يوانس أجاوين، أليكس دوفال.









## هذا الكتاب

إذا افترضنا جدلاً أن الحكومة السودانية محقة في اتهامها لمجلس الأمن أو لبعض دول (الاستكبار) باستهداف نظامها أساساً. بقرار الإحالة. فما هي العلاقة المنطقية بين هذا الاتهام وبين معاداة مؤسسة جنائية ودولية نشأت بإرادة شعوب العالم قبل حكوماته؟ أفلا يعني هذا اختيار الوقوف ضد هذه الإرادة الشعبية التي تمثلها الآن منظمات وجماعات ضغط مدنية عالمية مرموقة؟! فأين المصلحة في توسيع معسكر الأعداء. بلا تبصُّر أو رؤية إلى الحد الذي يتجاوز الدول إلى المجتمع المدني العالمي؟

المؤلف